جامعة زيان عاشور -الجلفة-
Zian Achour University of Djelfa
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

قسم الحقوق

ضمانات المحبوس مؤقتا في القانون الجزائي الجزائري

مذكرة ضمن متطلبات
نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية

إعداد الطالب :
- شريط شريف
-

إشراف الأستاذ:
-د. عسالي صباح

لجنة المناقشة

-د/أ. بوسام بوبكر	رئيسا
-د/أ. عسالي صباح	مقررا
-د/أ. حجاج مليكة	ممتحنا

الموسم الجامعي 2021/2020

الشكر والتقدير

الحمد لله

يقال: ' من لا يشكر الناس لم يشكر الله '

و في هذه المقدمة يطيب لي أن أزجي فائق الشكر و عميق العرفان إلى أساتذي المشرف د. عسالي صباح حسن رعايته المثلى و ما أفاضه علي من علمه ما لا يسعني تقديره حق التقدير مع تمنياتي له بدوام الصحة و العطاء، وأن يظل في خدمة العلم و مساعدة الطلبة في سبيل تحصيلهم العلمي.

مقدمة

مقدمة :

تعمل أغلب المجتمعات المتحضرة حاليا و تحت شعار "حماية حقوق الإنسان"، على الموازنة بين تدعيم سلطاتها حتى تؤدي مهامها في العمل حماية المجتمع من جهة، و تدعيم حريات الأفراد من جهة أخرى منعا للإستبداد و تعسف السلطة عند تنفيذها لهذه الأحكام، فالنفس البشرية لها أهواء و نزعات متباينة منها ما يتجه إلى جانب الصواب و منها ما لايلتزم بهذا الجانب، لذلك كان و لابد من وضع القيود التي تحمي الأفراد جميعا الذين يعيشون في آنف الدولة، و لايعني وضع القيود التعارض مع ممارسة الحرية الفردية، فالفرد لايمكنه ممارسة حرية غير منظمة حتى لا يؤدي ذلك على الإعتداء على الحريات الأخرى و بالمثل يمنع الآخرون كأفراد أو سلطة من التعرض للفرد أثناء ممارسة حريته .

و قد شكلت مسألة تحقيق التوازن بين تدعيم الحريات و تدعيم سلطة الدولة، معادلة صعبة تعذر إيجاد حلها الأمثل منذ الأمد البعيد، و لعل أن ملامح هذه الإشكالية تتضح أآثر إذا ما تعلق الأمر بقانون الإجراءات الجزائية الذي يعد نقطة التلاقي بين سلطة الدولة و حرية الأفراد، فيأخذ بالتنظيم الشروط والضوابط المتعلقة بإجراءات سير الدعوى الجزائية ، وخاصة مايمس منها بحرية الفرد، ولعل أن أخطر هذه الإجراءات على حرية الفرد هو الحبس المؤقت .

وتكمن خطورة الحبس المؤقت على حرية الفرد، في حرمانه من نسمات الحرية، وجعله بمعزل عن العالم الخارجي دون حكم قضائي بات يقضي بإدانته، وبالتالي تعطيله عن ممارسة أعماله، و وضع حد بين المتهم و ماضيه يتعذر عليه الرجوع إليه بسهولة في حال إستعاد حريته بعد الحكم ببراءته، آما أن الحبس المؤقت يعد من مظاهر الصراع بين سلطة الدولة في العقاب، و حق المتهم في إحترام حريته و إنسانيته فضلا عن كونه إستثناء من مبدءا إفتراض براءة المتهم .

و بالرغم من ذلك فإنه ومن المستقر عليه أن هذا الإجراء ضروري ولايمكن الإستغناء عنه لأجل ضمان حسن سير إجراءات التحقيق، و تيسير الوصول إلى الحقيقة، و عقاب

الفاعل الحقيقي و بالتالي تحقيق سلطة الدولة في العقاب و الوصول إلى حماية المجتمع و الأمن العام من خطر الجريمة .

اولا : الاشكالية

ماهي الضمانات القانونية للمحبوسين احتياطيا في التشريع الجزائري ؟

ثانيا :اسباب اختيار الموضوع

لقد كان اختيار ذا الموضوع نابعا من دافعين أساسيين أحد ما ذاتي و الأخر موضوعي،

أما الذاتي : فهو الميول الشديد لميدان القانون الجنائي وللإلمام بجوانب هذا الموضوع، أما الموضعي فيكمن في تعديل قانون الاجراءات الجزائية المستمر ، لوكونه يجمع بين موضوعين من اهم واخطر الموضوعات الجنائية باعتباره يمس بالحرية الشخصية للأفراد اذ يثير عدة قضايا وجوانب حيوية في العملية القضائية ونظر للتطور الحاصل الرامي الى حماية حقوق الانسان وهذا من خلال الضمانات التي منحها المشرع الى ضبط اللجوء الى الحبس المؤقت .

ثالثا : المنهج المتبع

اعتمدنا على المنهج التحليل الذي يجمع بين فهم القانون وفهم الواقع اضافة الى المنهج الوصفي الذي تستلزمه طبيعة الموضوع.

رابعا: خطة البحث

لقد قسمنا هذا البحث الى فصلين وطالك على النحو التالي :

تناولنا في الفصل الاول : الشروط القانونية لنظام الحبس المؤقت بحيث خصصنا المبحث الاول : ماهية الحبس المؤقت وتعرضنا الى المبحث الثاني الى القيود الموضوعية والشكلية للأمر بالحبس المؤقتفي حين الفصل الثاني : الضمانات القانونية للحبس المؤقت بحيث شمل مبحثين اولهما مدة الحبس المؤقت والثاني الرقابة على شرعية الحبس المؤقت.

الفصل الأول

الشروط القانونية لنظام الحبس المؤقت

المبحث الاول :

ماهية الحبس المؤقت

الحبس المؤقت تدبير مانع للحرية يقضي بوضع المدعى عليه في السجن لمدة غير محدودة قد تمتد إلى ما بعد التحقيق أي حتى مثوله أمام المحكمة أو صدور الحكم، و قد تنتهي أثناء التحقيق أو بعده باتخاذ إجراءات إخلاء سبيله.[1]

تناولنا في هذا المبحث مفهوم الحبس المؤقت تمييز مطلب اول الحبس المؤقت عن الإجراءات المشابهة له مطلب ثاني

المطلب الأول:

مفهوم الحبس المؤقت

الفرع الاول : تعريف الحبس المؤقت

.و تم تعريفه على أنه سلب حرية المتهم مدة من الزمن تحددها مقتضيات التحقيق و مصلحته وفق ضوابط قررها القانون و هو ليس عقوبة على الرغم من اتحاده في طبيعته مع العقوبات السالبة للحرية، ذلك أنه لم يصدر به حكم الإدانة[2] .

و تم تعريفه على أنه أمر من أوامر التحقيق يصدر عمن منحه المشرع هذا الحق متضمنا وضع المتهم في مؤسسة إعادة التربية لبعض التحقيق أو كله قاصدا سالمة التحقيق[3] .

[1] عاطف النقيب، أصول المحاكمات الجزائية– دراسة مقارنة، دار المنشورات الحقوقية، الدكوانة، ال طبعة الأولى .527 ص، 1993

[2] عبد الرحمان خلفي، اجراءات جزائية في التشريع الجزائري و المقارن، دار بلقيس، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2017 ،ص 382.

[3] هشام عبد الحميد الجميلي، الوافي في التحقيق الجنائي و أعمال النيابة العامة من الوجهة العملية، نادي القضاة، القاهرة، طبعة 2015 ،ص 381

و تم تعريفه على انه إجراء استثنائي يسلب بموجبه قاضي التحقيق بقرار مسبب حرية المتهم بجناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس، بإيداعه المؤسسة العقابية بناء على مذكرة إيداع لمدة محددة قابلة للتمديد وفقا لما قرره القانون .و هو إيداع المتهم الحبس خلال فترة التحقيق كلها أو بعضها إلى ان تنتهي محاكمته .

و يرى جانب من الفقه انه أمر من أوامر التحقيق يهدف إلى المحافظة على أدلة الجريمة خوفا من ضياعها و فقدانها .و الحبس المؤقت باعتباره قيد لحرية المتهم قبل المحاكمة فإنه يحدث له أذى و يعطيه وصفا قريبا من المحكوم عليه، كونه يتعرض لشخصه و سمعته بعزله عن محيطه و وسطه الطبيعي، حتى رأى بعض الفقهاء أنه يعطله عن إعداد دفاعه بشكل يمكنه من دحض التهمة عنه، ذلك أ نه الا يساوي بينه وبين متهم آخر تم الإفراج عنه على الرغم من تمتعهما بنفس المبدأ المتعلق بالبراءة إلى حين ثبوت التهمة على كل منهما[1] .

و الهدف من تشريع الحبس المؤقت في غالب الأحيان ما يكون لضرورة التحقيق و ضمان سالمته من خلال وضع المتهم تحت تصرف العدالة تستدعيه للتحقيق وقت ما احتاجت غلى ذلك للسير في إجراءات الملف، و الوقوف بينه و بين تغيير أدلة الجريمة و معالمها او التأثير على أطرافها كالشهود و الضحايا .كما يعتبر الحبس المؤقت احيانا حماية للمتهم في حد ذاته من مخاطر الانتقام منه، و على سالمته الجسدية، أو دون عودته للجريمة من جديد، و قد يكون سببا من أسباب تهدئة م ازج المجتمع من شعوره ببشاعة و فظاعة الجريمة .و أخذ المشرع الفرنسي بنظام الحبس المؤقت و جعله ممكنا للمحافظة أدلة الجريمة المادة وأو لمنع الضغط على الشهود أو للمحافظة على الطابع و المزاج العام للمجتمع خوفا من الاضطراب الذي تحدثه الجريمة بالنظام العام، او لوضع حد للجريمة أو خوفا من العودة إليها، أو بقاء المتهم تحت تصرف القضاء، و حددت المادة 144 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي أنه ال يتم اللجوء إليه إلا إذا كان الوسيلة الوحيدة لتحقيق الأهداف السالفة الذكر و أن إجراءات الرقابة القضائية قد ال تكون كافية لتحقيق ذلك.

[1] هشام عبد الحميد الجميلي، المرجع السابق ،،ص 381

.و قد أخذ به المشرع الجزائري من خلال المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية و ما يليها، و جعله أمرا استثنائيا ال يمكن اللجوء إليه إلا في حالة عدم كفاية إجراءات الرقابة القضائية، و جعل له و التي يؤسس عليها و تتمثل في انعدام موطن مستقر للمتهم او عدم أسسا بموجب المادة 123 مكرر[1] تقديمه ضمانات كافية للمثول أمام القضاء أو إذا كانت الأفعال محل التحقيق خطيرة، أو إذا كان الإجراء الوحيد للمحافظة على أدلتها، أو لمنع الضغط على الضحايا و الشهود، أو لتفادي وقوع الجريمة من جديد.

الفرع الثاني : الطبيعة الاستثنائية للحبس المؤقت

يثير الحبس المؤقت تساؤلات كثيرة وهو محل جدل كبير مؤيد ومعارض له، وقد اختلف الفقه في تحديد الأساس القانوني للحبس المؤقت إلا انه عندما يعتنق التشريع الإجرائي تغليب مصلحة الجماعة على المصلحة الفردية سيجد الحبس المؤقت أساسه في هذه النظرية ،ويطلق العنان في تمجيد مصلحة الجماعة وتهدر الحرية الفردية فيصير الحبس المؤقت هو الأصل ،وعدم اللجوء إليه هو الاستثناء ،وعندما تتغلب فلسفة حقوق الإنسان وتمجد حرية الفرد يستمد الحبس المؤقت أساسه من هذه النظرية فيقيد الحبس بشروط واجراءات يظهر منها ما لحرية الفرد من وزن اتجاه الدولة فالمشرع الجزائري إذا كان ينص في المادة 123 من قانون [2] الاجراءات الجزائية بان الحبس المؤقت إجراء استثنائي، يقيد الحقوق الفردية التي يخولها قانون الاجراءات الجزائية [3]، إلا انه لم يلزم قضاة التحقيق بإصدار أمر مسبب بالوضع في الحبس المؤقت ،ويمكن أن يصدر بمجرد أمر إيداع غير مسبب لا يجوز للمتهم استئنافه لعدم وجود لها مصلحة في ذلك .وما يلاحظ هنا أن المشرع الجزائري جعل الحبس المؤقت إجراء مجرد من أي طابع قضائي رغم ما يتسبب فيه إعتداء على حرية الأفراد ولاشك أن السهولة التي تحيط بتقرير الحبس المؤقت تتعارض مع المبدأ

[1] الأمر رقم 15-02 مؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015 ،يعدل و يتمم الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية ، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الصادرة بتاريخ 7 شوال عام 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2615 ،العدد 46 ،الصفحة 28

2- علي بولحية بن بوخميس، **بدائل الحبس الاحتياطي** ، دار الهدى عين مليلة الج ازئر ،2004، ص01 .

3- عبد الله اوهايبية ، المرجع السابق ، ص379.

القانوني المقرر في المادة 123 من قانون اجراءات جزائية فلو كان كذالك لأثقله المشرع بقيود عسيرة تقيد قضاة التحقيق من اللجوء إليه [1].

وقد استدرك ذلك في التعديل الذي اجري عليه بالقانون 08/01 المؤرخ في 26/06/2001 على المادة 123 مكرر على أن يتم الوضع في الحبس المؤقت بناء على أمر مؤسس على الأسباب المنصوص عليها في المادة 123 من هذا القانون [2]،كما اوجب على قاضي التحقيق أن يبلغ الأمر المذكور شفاهة إلى المتهم بان له ثلاثة أيام من تاريخ هذا التبليغ لاستئنافه مما جعل المشرع بذلك يحذو حذو المشرع الفرنسي .

كما أن المشرع الجزائري من خلال التعديلات التي أقامها دعما الطابع الاستثنائي للحبس المؤقت فأصبح في ظلها لا يجوز الأمر بحبس المتهم مؤقتا أو الإبقاء على حبسه ، إلا إذا كانت الرقابة القضائية غير كافية ، بعد الاستطلاع أري وكيل الجمهورية بشان تمديده أي الحبس المؤقت وضع حد أقصى للحبس المؤقت لا يجوز تجاوزه في المواد 125 .124 ق ا ج ، وقرر وجوب تسبيبه و امكانية استئنافه من طرف المتهم ، إن الحبس المؤقت اجراء استثنائي ، فتنص المادة 123 اج ج على ان الحبس المؤقت اجراء استثنائي لا يمكن أن يؤمر بالحبس المؤقت أو أن يبقي عليه إلا إذا كانت الت ازمات الرقابة القضائية غير كافية ...،وذلك أن الأصل في الإنسان البراءة ،وهذا يعني انه استثناء من الأصل الذي يقرره القانون بعدم جواز الحبس إلا بناء على حكم قضائي صادر عن جهة جنائية مختصة، فلا يجوز للقاضي المحقق الأمر بالحبس المؤقت أو الإبقاء عليه إلا إذا كان هو الوسيلة الوحيدة التي من شانها المحافظة على أدلة الجريمة ، وان وضع المتهم تحت الرقابة القضائية غير كافية لا تؤدي

1- ارجع نص المادة 123من ق ا ج.

[2] القانون 08/01، الصادر في 26/ 2001/06 ،الجريدة الرسمية الجمهورية الج ازئرية الديمق ارطية الشعبية، العدد34 .

الغرض من تقريرها ، وان ترك المتهم طليقا مفرج عنه شانه ان يعرض المصلحة العامة للخطر أو عن طريق تعريض أدلة الجريمة للضياع والخطر ، أو العبث بها أو عدم إمكان ضمان حضور المتهم أمام المحقق .

ومما يبرز الطابع الاستثنائي للحبس المؤقت أيضا أن قانون الاجراءات الجزائية وضع قيودا على سلطة قاضي التحقيق يجب عليه الالت ازم بها عند الأمر بالحبس المؤقت من حيث انه سلطة مخولة لجهة التحقيق سعيا منها للوصول للحقيقة من جهة ،ومن حيث انه اجراء خطير على الحرية الفردية يقرر له القانون قيود على السلطة الآمرة به كضمانات للمتهم، حرصا على تحقيق وعدم التعرض للحريات ،والحقوق الفردية إلا بالقدر الضروري من جهة أخرى ، فهو اجراء تتجلى فيه مدى الموازنة بين مصلحتين متعارضين ، مصلحة المجتمع في الوصول إلى الحقيقة ،وتطبيق القانون تطبيقا صحيحا ، وتوقيع العقاب على من اخل بأمنه وسكينته إن كان محلا لذلك ،وما يتطلبه ذلك من فرض قيود على الحرية الفردية والتعرض لها بالحبس مثلا ، ومصلحة الفرد في احت ارم حقوقه وحرياته باعتباره بريئا لحين ثبوت التهمة في حقه بحكم قضائي صادر عن جهة قضائية مستقلة ومختصة ،وذلك بعدم تقييدها أو التعرض لها إلا في حدود ما يسمح به القانون عملا على الوصول للحقيقة في صلاحية اتخاذ اجراءات تقيد الحرية كالحبس المؤقت من جهة وحق الفرد في وجوب توافر مبرارت حبسه ووجب الت ازمها بمجموعة القيود المقررة قانونا ،ضمانا واحت ارما للحقوق والحريات الفردية من جهة أخرى. [1]

1عبد الله اوهايبة ، مرجع سابق، ص 380.

المطلب الثاني:

تمييز الحبس المؤقت عن الإجراءات المشابهة له

نظ ار لتعدد الاجراءات عبر الدعوى الجنائية التي تمس بحرية الف رد ، كالتوقيف للنظر ،و الاعتقال الإداري و الرقابة القضائية ، لكن هذه الاجراءات تختلف عن الحبس المؤقت في عدة وجوه ، ولعل القاسم المشترك بين هذه التدابير الأمنية كونها كلها تمس بحرية الفرد وتمنعه من الحركة لفترة زمنية معينة وسنرى هذا الاختلاف فيما يلي:

الفرع الأول: الحبس المؤقت والتوقيف للنظر

يختلف الحبس المؤقت عن التوقيف للنظر كون هذا الأخير يعد مساسا خطي ار بالحريات الفردية وهو اجراء بوليسي فقد أعطاه المشرع قيمة دستورية من خلال نص المادة 60 من دستور 96 التي نصت على أن: يخضع التوقيف للنظر في المجال التحريات الج ازئية للرقابة القضائية ،ولا يمكن أن تتجاوز مدة ثمان وأربعين ساعة. [1]

حيث انه أرى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق أن يوقف للنظر شخصا أو أكثر فعليه أن يطلع فوار وكيل الجمهورية بذلك ويقدم له تقرير عن دواعي التوقيف للنظر ،ولدى انتهاء مدة التوقيف يجب أن يجري فحص طبي على الشخص الموقوف إن طلب ذلك على أن يعلم بهذه الإمكانية .

وعلى هذا فقد أخضعه المشرع إلى بعض الشروط تقع تحت طائلة البطلان، وخصه أيضا بالضمانات في نص المادتان 51 و65 من قانون الاجراءات الجزائية على صلاحية ضابط الشرطة القضائية بمناسبة إجرائه لتحريات الأولية [2] .

[1] الجمهورية الجزائرية الشعبية ، دستور 1996المعدل والمتمم با لقانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس سنة 2016 الجريدة الرسمية الصادر في 07 مارس 2016، العدد 14.

2حمزة عبد الوها ب ، مرجع سابق ص - 179

واذا كان بعض الفقه قد اعتبروا التوقيف للنظر بأنه صورة مصغرة من الحبس المؤقت ،إلا انه لا يشترك معه إلا في الطبيعة القانونية ولا يشترك معه في إج ارءاته ، فبعكس الحبس المؤقت لا يعد التوقيف للنظر اجراء من اجراءات التحقيق القضائي [3] .

*** يهدف التوقيف للنظر إلى تحقيق نتيجتين هامتين:**

الأولى: عدم عرض الوقائع على النيابة دون أدلة كافية.

الثانية: إخراج الأشخاص الذين لم يثبت تورطهم من اجراءات التحر ي [4] .

*** تتلخص شروط التوقيف للنظر فيما يلي:**

أولا : ضابط الشرطة القضائية هو المخول فقط بصلاحية توقيف الشخص للنظر وذلك دون أعوان الشرطة القضائية، وهذا الشرط في حد ذاته يعد ضمانة للشخص الموقوف للنظر ويستخلص هذا الشرط من نصي المادتين 65 و51 من قانون ا ج

–ومن جهة أخرى يختص وكيل الجمهورية بصلاحية تمديد اجل التوقيف للنظر طبقا لما تنص عليه المادتين 65 و51 من قانون الاجراءات الجزائية .

واستثنائيا خولت المادة 28 من قانون إ ج للوالي في حالة وقوع جناية أو جنحة ضد أمن الدولة وفي حالة الإستعجال أن يقوم بضبط الأشخاص المشتبه فيهم، وهذا ما يفهم من هذه المادة المذكورة حيث جاء في الفقرة الثانية : " واذا استعمل الوالي هذا الحق المخول له فانه يتعين عليه أن يقوم فوار بتبليغ وكيل الجمهورية خلال 48 ساعة التالية لبدء هذه الاجراءات و أن يتخلى عنها للسلطة القضائية ، ويرسل الأوارق لوكيل الجمهورية ويقدم له جميع الأشخاص المضبوطين "

ثانيا: إخبار وكيل الجمهورية وتقديم تقري ار له عن دواعي التوقيف:

–توجب المادة 51 من قانون اج الإطلاع الفوري لوكيل الجمهورية بكل توقيف للنظر يقوم به ضباط الشرطة القضائية ، إلا أن الواقع العملي يثبت عكس ذالك ، إذ أن التقدميات غالبا

ما ترد إلى وكيل الجمهورية مع نهاية مدة 48 ساعة لتكون التقدمية هي نفسها الإبلاغ [1] .

- ولقد أضاف القانو ن01-08 المؤرخ في 26 يونيو 2001 المعدل والمتمم لقانون إ ج شرطا أخر، هو أن يقدم ضباط الشرطة القضائية لوكيل الجمهورية تقري ار عن دواعي التوقيف للنظر ومن جهة أخرى يمارس قاضي التحقيق الصلاحيات المخولة لوكيل الجمهورية وبمقتضى المادتين 52 و51 [2] فقرة الأخيرة وذلك في حالة الإنابة القضائية وهذا ما تنص عليه المادة 141 المعدلة وبهذا يمكن القول أن المشرع أ ارد توسيع الإشراف القضائي على اجراءات التوقيف للنظر.

ثالثا: أن يكون التوقيف للنظر من مقتضيات التحقيق الابتدائي.

اربعا: أن تكون مدة التوقيف للنظر48 قابلة للتجديد حيث تجدد مدة التوقيف للنظر حسب الجريمة المرتكبة ويكون ذلك بإذن كتابي من وكيل الجمهورية .

إلا انه لا يجوز لضابط الشرطة القضائية في الحالة التي تقوم فيها ضد الشخص دلائل قوية ومتماسكة على اتهامه ، أن يوقفه للنظر أكثر من 48 ساعة ، دون تقديمه إلى وكيل الجمهورية لإتخاذ ما ي اره لازما بشأنه وهذا ما نصة عليه المادة 51 من ق ا ج.

إلا انه يمكن تمديد أجال التوقيف للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية وذلك كالأتي :

- مرت واحد عندما يتعلق الأمر بجرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.
- مرتين إذا ما تعلق الأمر بالاعتداء على امن الدولة.
- خمس م ارت إذا ما تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية.

1- حمزة عبد الوهاب ، مرجع سابق، ص 17.

2ارجع نص المادة 51 و52من قانون الإج ارءات الج ازئية .

حيث أن كل انتهاك للأحكام المتعلقة بآجال التوقيف للنظر كما هو مبين يعرض ضابط الشرطة القضائية للعقوبات التي يتعرض لها من حبس شخصا تعسفيا.

*** ضمانات التوقيف للنظر:**

تتمثل هذه الضمانات في الاجراءات هي بمثابة الت ازمات تقع على عاتق ضابط لشرطة القضائية، وحقوق يتمتع بها الشخص الموقوف للنظر طبقا لما في المواد51 .51 مكرر،52 من ق ا ج [1] .

- أن توضع تحت تصرف الشخص الموقوف للنظر كل وسيلة تمكنه من الاتصال فوار بعائلته وتلقي زيا ارت العائلة.
- وجوب اجراء الفحص الطبي عند التوقيف للنظر .
- تسجيل مدة وساعة الاستجواب وفترات الراحة التي تخللته، واليوم والساعة التي أطلق فيها س ارحه آو أقدم إلى القاضي المختص.
- توقيع الشخص الموقوف للنظر على هامش السجل ويشار بملاحظة امتناع توقيه.
- ذكر الأسباب التي إستدعت لتوقيف الشخص للنظر ،وكذلك الحق في الاتصال بمحاميه وتمكينه من لقائه في جميع أوقات العمل في غرفة محادثة خاصة دون وجود ح ارس [2] .

ووفقا لأحكام الأمر 02/72 المتعلق بتنظيم السجون و إعادة تربية المساجين وكذا المراسيم والقوانين المتممة والمعدلة له كفل المشرع مجموعة من الضمانات والحقوق وهي :

1حمزة عبد الوهاب ، مرجع سابق، ص18.

[2] 1 –زواوي عباس ، الحبس المؤقت وض ما ناته في التشريع الجزائري (مجلة المنتدى القانوني ، جامعة محمد خيضر، قسم الكفاءة المهنية للمحاماة ،بسكرة ، العدد الخامس،ص269 .

- الحق في أداء العبادة مهما كان الاعتقاد ، وزيارة رجال الدين ، كما له أيضا حضور المحاض ارت التربوية التي تتم داخل المؤسسة العقابية وله أكمال د ارسته بالمراسلة ومنحه الحق في الإجا ازت للمشاركة في الامتحانات.

- حقه في الحصول على حاجياته الشخصية أكل وشرب .

- الحق في المراسلات بينه وبين محاميه.

- وقد اوجب القانون على رئيس غرفة الاتهام القيام بمجموعة من المهام للقضايا التي فيها متهمين محبوس احتياطيا حيث يعد قوائم بهذه القضايا لمتابعتها ، ويحق له أن يقوم بزيارة تفقد لمحبوسين مؤقتا .

هذا هو إذن التوقيف للنظر الذي لم يسلم من الانتقادات ، لذلك يسعى المشرع جاهدا في كل مرة و إحاطته بمزيد من الضمانات.

الفرع الثاني: الحبس المؤقت والاعتقال الإداري

يعرف الاعتقال الإداري بأنه حجز الشخص في مكان ما، ويمنع من الإتصال بغيره أو مباشرة أي عمل من الأعمال إلا في حدود التي تسمح بها السلطة الآمرة [1] .

ويعرف الفقه الإعتقال الإداري : بأنه قيام السلطة التنفيذية بموجب نص تشريعي أو تنظيمي خاص بسلب حرية الشخص ، لمدة تحددها دون نسبة أية جريمة من الناحية القانونية للشخص محل الإعتقال [2] .

1إب ارهيم حامد طنطاوي ،**الحبس الاحتياطي** ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ،1996،ص 30

2- احمد فتحي سرور ، **الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية** ، الطبعة السادسة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1985،ص239.

ويعرف الإعتقال أيضا هو وضع الشخص في مكان ما بغية الحيلولة بينه وبين الإستمرار في مباشرة نشاطه الإجرامي وذلك لمنعه من الإتصال و الإنتقال والترحيل وهو اجراء وقائي منعي و قمعي يقصد حماية المجتمع من أخطاره [1] .

وكذالك يعرف الإعتقال :على انه تدبير إدار ي ذو طابع وقائي ، يتمثل في حرمان كل شخص ارشد يعرض سلوكه للخطر للنظام و الأمن العموميين [2] .

ويتم الاعتقال الإداري في الظروف الاستثنائية، ولقد نظم دستور 1996 الظروف الاستثنائية في المواد 91.93 إلى 95 والتي هي حالة الطوارئ ، حالة الحصار الحالة الاستثنائية ، حالة التعبئة العامة، وحالة الحرب [3] .

*** الفرق بين الحبس المؤقت والاعتقال الإداري :**

أولا :من حيث السند القانوني:

-الاعتقال يستند إلى نصوص تشريعية و تنظيمية يعمل بها في ظروف إستثنائية تكون خلال فترة زمية معينة ترتبط عادة بالأزمات كا لكوارث و الحروب والفت ارت الحرجة للدولة وينتهي العمل بها بإنتهاء هذه الظروف.

-يستند الحبس المؤقت إلى قانون الاجراءات الج ازئية والذي ينظم أحكامه في الحالات العادية والاستثنائية.

ثانيا : من حيث السلطة المختصة بإصدار الأمر:

-الإعتقال يصدر من السلطة التنفيذية ممثلة برئيس الجمهورية أو مفوضه.

1- الأخضر بوكيحل مرجع سابق ص 16.

2-- صالح نائل عبد الحمن ، **التوقيف المؤقت والرقابة القضائية** ، الجامعة الأردنية ، عمان ، 1985، ص36.

3حمزة عبد الوهاب،مرجع سابق ص 26.

-الحبس المؤقت يصدر من السلطة القضائية تتمثل في سلطة التحقيق أو قضاة الحكم.

ثالثا : من حيث الجرائم التي يجوز فيها إصدار الأمر:

-يعتمد الإعتقال على توافر حالة الطوارئ أو الخطورة في الشخص ، وهذه الخطورة تستمد من ماضي الشخص أو حاضره وميوله واتجاهاته.

-أما الحبس المؤقت لا يصدر الأمر به إلا في حالة إتهام الشخص بإرتكاب جناية أو جنحة أو تتوافر الدلائل الكافية لنسب الجريمة للمتهم .

وبما أن اجراء الإعتقال يعتبر الاجراء الأكثر انتهاكا لحقوق الإنسان من الحبس المؤقت ، وبالتالي يجب أن يحاط بضوابط قانونية لوضع حدا للتعسف في استخدامه أو إلغائه تماما ،وذلك من أجل التطبيق الصحيح للصالح العام وضمان الحرية الفردية ، فنحن لا ندين أبدا الاجراءات الجزائية الإستثنائية التي تستخدمها الدولة لدفاعها عن نفسها لكننا نحتج عن التعسف والتطرق الى مثل هذه الاجراءات [1] .

أما بالنسبة لتقرير الحالة الاستثنائية والتي قد تقلص حقوق الإنسان فإن رئيس الجمهورية هو الذي يقررها ، لكن لا يتم ذلك إلا بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني، رئيس الحكومة، الوزارء ، رئيس المجلس الدستوري ، ويتخذ الرئيس كل التدابير اللازمة [2] .وفي الجزائر نظم دستور 1996الظروف الاستثنائية في المواد91-93 إلى95 والتي هي حالة الطوارئ ،و حالة الحصار ، الحالة الاستثنائية ، وحالة التعبئة العامة ، وحالة الحرب [3] .

1-الأخضر بوكيحل ، مرجع سابق ، ص25.

2- حمزة عبد الوهاب ، مرجع سابق ، ص24.-

3- يحياوي نورة بن علي ،**حقوق الإنسان في القانون الدولي الداخلي** ،الج ازئر ،دار هومة، 2000، ص27.

الفرع الثالث: الحبس المؤقت والرقابة القضائية

لم يتضمن قانون الاجراءات في ثنايا نصوصه أي تعريف لاجراء الرقابة القضائية ، وهذا ما يمكن استخلاصه من المواد 125 مكرر 1 و 125 مكرر 2 و 125مكرر3 من هذا القانو ن وهذا ليس جديدا على المشرع فقد درج على تفادي حشو نصوصه بالتعريفات فاتحا بذلك المجال للفقه كي ينشط في هذا الشأن كعادته ، ومن جهة أخرى فقد اقتفى أثار المشرع الفرنسي حيث لم يعرف هذا الأخير اجراء الرقابة القضائية .

لقد نشط الفقه الجنائي في تعريف الرقابة القضائية فقد وردة عدة تعريفات مختلفة منها:

على انه اجراء وسط بين الحبس المؤقت واطلاق الس ارح خلال اجراءات التحقيق، وهدف هذا النظام إعطاء المتهم أقصى حد من الحرية تتوافق مع ضرورة الوصول للكشف عن الحقيقة ،وللحفاظ على النظام العام ويظل المتهم الموضوع تحت الرقابة القضائية على أن تفرض عليه بعض القيود في تنقلاته وحياته الخاصة.

وعرفها البعض الأخر كما يلي تعد الرقابة القضائية اجراء وسطا بين إطلاق الحرية والحبس المؤقت حيث يطلق س ارح المتهم لكي يخضع لبعض الواجبات التي تكفل وضعه تحت تصرف القضاء فهي نوع من التدابير الأحترازية [1] .

من خلال ما سبق ذكره فالرقابة القضائية جأة من أجل تخفيف مساوئ الحبس المؤقت ، وهي ذات طبيعة إجرائية وتعتبر نظاما وسطا بين كل من الحبس المؤقت والإفراج ، والهدف منها تجسيد قرينة البراءة التي يتمتع بها المتهم طوال اجراءات التحقيق [2] .

وبما أن الرقابة القضائية نظام اجرائي بديل عن الحبس المؤقت يفرض بموجبه قاضي التحقيق الت ازم أو أكثر لضمان مصلحة التحقيق وضمان لمصلحة المتهم فقد أحاطه المشرع بمجموعة من الشروط وتتمثل فيما يلي:

---

[1] بوكيحل الأخضر مرجع لسابق ص 379.

2- علي بولحية بن بوخميس مرجع سابق ص36.

أولا: شروط الرقابة القضائية تتلخص فيما يلي:

1- الشروط الموضوعية : تخضع الرقابة القضائية بمعرفة قاضي التحقيق للأحكام المقررة في المادتين 123 و125 مكرر 1 من قانون ا ج.

ويستفاد من نص المادتين شرطين هما :

- عدم كفاية إلت ازمات الرقابة القضائية كبديل للحبس المؤقت بمعنى أن الحبس المؤقت إجراء إستثنائي، وأن اللجؤ إليه يكون بهدف تحقيق مصلحة غالبا ما تكون مصلحة التحقيق ومصلحة المتهم أحيانا، واذا كان نظام الرقابة القضائية يكفي لتحقيق هاتين المصلحتين فهو جدير بأن يحل محل الحبس المؤقت كبديل له .

- إذا كانت الأفعال المنسوبة للمتهم قد تعرضه لعقوبة الحبس أو عقوبة أشد ، من هذا الشرط يبين أن الواقعة المتابع بها المتهم تشكل جنحة أو مخالفة معاقب عليها بغ ارمة لا يكون المتهم خاضعا لنظام الرقابة القضائية .بحيث لم ينص على أي شرط أخر سوى ما تعلق بوصف الجريمة .

2- الشروط الشكلية: لم يحدد المشرع الجزائر ضمن أحكام المواد 125 مكرر 1

125مكر 2 و 125 مكرر 3 شكلا معينا لأمر الوضع تحت الرقابة القضائية ولكن يستشف من نص المادة 125 مكرر 2 أن للرقابة القضائية شروط شكلية وهي:

- أن يصدر أمر الوضع تحت الرقابة القضائية من قاضي التحقيق.
- وان يسبيب الأمر الفاصل في طلب المتهم في اجل 15 يوما [1] .

1- احسن بوسقيعة ، **التحقيق القضائي**، دار الحكمة للنشر والتوزيع –الطبعة الاولى الجزائر 1999 ص126.

ثانيا : التزامات الرقابة القضائية تتلخص فيما يلي:

1 –الالتزامات السلبية للرقابة القضائية:

- عدم مغادرة حدود إقليمية معينة التي حددها قاضي التحقيق الإ بإذنه .
- عدم الذهاب إلى أماكن معينة المحددة من طرف قاضي التحقيق .
- عدم القيام ببعض النشاطات المهنية عندما تترتكب الجريمة اثر ممارسة أو بمناسبتها .
- الإمتناع عن رؤية الأشخاص الذين يعينهم قاضي التحقيق أو الاجتماع ببعضهم .
- الإمتناع عن إصدار شيكات واستعمالها إلا بإذن من قاضي التحقيق .
- الامتناع عن قيادة أي مركبة أو بعضها .
- عدم حمل أو حيازة أي سلاح.

2– الالتازمات الايجابية للرقابة القضائية:

- مثول المتهم دوريا أمام المصالح أو السلطات المعينة من طرف قاضي التحقيق .
- تسليم كافة وثائق السفر أو ممارسة مهنة أو نشاط يخضع إلى ترخيص .
- الوضع أو الفحص لاجراء العلاج [1]

الفرع الرابع: الحبس المؤقت والأمر بالقبض

إن الأمر بالقبض هو أمر قضائي يصدره قاضي التحقيق إلى رجال القوة العمومية للبحث عن المتهم وتوقيفه ، وسوقه إلى المؤسسة العقابية ، ويودع مؤقتا لمدة 48 ساعة تمهيد لإستجوابه من طرف قاضي التحقيق ، ولابد أن يكون المتهم هاربا من العدالة أو

[1] – علي بولحية بن بو خميس مرجع سابق ،ص 53.

مقيم خارج الت ارب الوطني ، أو رفض المثول أمام قاضي التحقيق رغم إستدعائه بشكل قانوني وصحيح ولابد أن يخطر قاضي التحقيق وكيل الجمهورية بنيته في إصدار الأمر بالقبض ويحيطه علما بذلك [1] .

كما عرفته المادة 119 ق ا ج " بأنه ذلك الأمر الذي يصدر إلى القوة العمومية بالبحث عنالمتهم وسوقه إلى المؤسسة العقابية المنوه عنها في الأمر بحيث يجرى تسليمه وحبسه"

وكذلك يعرف الأمر بالقبض بأنه ضبط الشخص، و إحضاره أمام المحكمة أو النيابة العامة ، أو مأموري الضبطية القضائية في الحالات المنصوص عليها في القانون ، ويكون ذلك بموجب أمر صادر بالقبض أو بدون أمر إذا كان الشخص حاضر أمامه ويترتب على ذلك حرمان المقبوض عليه من حديثه حتى يتم التصرف في أمره .

الفر ق بين الحبس المؤقت والامر بالقبض في ما يلي:

1-من حيث الاستجواب :

- في الحبس المؤقت لا يجوز الأمر به إلا بعد الاستجواب المتهم من سلطة التحقيق للتأكد من الجريمة المنسوبة إليه إلا إذا كان هاربا فيجوز أن يصدر أمر بضبطه.

- أما القبض فإنه يجوز مباشرته في حالة تلبس ووجود دلائل كافية على أن الشخص مرتكب لجريمة دون الحاجة إلى استجوابه.

2- من حيث المدة:

-الحبس المؤقت مدته تصل إلى شهر، وقد تطول وهذا ما نصت عليه المادة 124 من قانون ا ج .

-أما القبض فمدته لا تتجاوز 48 ساعة [2] .

---

[1] -- محمد عبد الله محمد المر، الحبس الاحتياطي دارسة مقارنة ، دار الفكر الإسكندرية 2006 ،ص50.

2- محمد عبد الله محمد المر ، مرجع سابق ،ص51.

المبحث الثاني:

القيود الموضوعية والشكلية للأمر بالحبس المؤقت.

سنبرز في هذا البحث القيود الموضوعية للأمر بالحبس المؤقت المطلب الاول القيود الشكلية للأمر بالحبس المؤقت المطلب الثاني .

المطلب الاول :

القيود الموضوعية للأمر بالحبس المؤقت

تعتبر الشروط الموضوعية للأمر بالحبس المؤقت بمثابة الضمانة القانونية التي تحمي حرية المتهم في نطاق قرنية البراءة، التي يتمتع بها خلال آل مراحل التحقيق إلى حين صدور حكم نهائي، و تخلف هذه الشروط فيها فسح المجال للجهة المختصة بإصدار أمر الحبس المؤقت وفقا لسلطتها التقديرية، وهو ما لا يخلو من الخطورة على الحرية الشخصية للمتهم.

ومن أبرز الشروط الموضوعية التي أقرت بها أغلب التشريعات الإجرائية و التي إعتنقها المشرع الوطني:

- منح سلطة إصدار أمر الحبس المؤقت لجهات محددة و مختصة .
- تحديد نوع الجرائم الجائز فيها الأمر بالحبس المؤقت .
- ضرورة توافر أدلة كافية ضد المتهم .

الفرع الاول: تحديد الجهات القضائية المختصة بالأمر بالحبس المؤقت.

القاعدة أن سلطة إصدار الأمر بالحبس المؤقت ترتبط بالسلطة القائمة بإجراء التحقيق، وبمعنى أوضح يمكن القول أن التشريعات التي تخول سلطة مباشرة التحقيق إلى قضاة التحقيق إنما تمنح سلطة إصدار الأمر بالحبس المؤقت إلى هؤلاء القضاة،ومن تلك

التشريعات التشريع التونسي – المغربي – اللبناني – السوري، إضافة إلى التشريع الفرنسي و الجزائري ([1])

01: قاضي التحقيق كأصل عام.

تجمع أغلب التشريعات الحديثة على ضرورة منح حق الأمر بالحبس المؤقت لقاضي التحقيق، ولعل أن السِر الذي يكمن وراء إختيار قاضي التحقيق فيما يخص الأمر بالحبس المؤقت،و جعله المختص الأول بإصداره، يرجع أساسًا إلى مرآزه المستقل و المحايد أثناء سير الدعوى العمومية، وكذالك بالنظر إلى طبيعة عمله المتمثل أساسا في البحث عن الحقيقة، و ذلك من خلال تقدير آفاية الأدلة من عدمها في مواجهة المتهم فلا مصلحة له في إدانة المتهم و لا في تبرئته، فمصلحته هي حسن سير العدالة من خلال تطبيق القانون بالشكل السليم ، وفي سبيل تحقيق ذلك فقد خول له القانون سلطة إتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية لأجل الكشف عن الحقيقية، و ذلك بالتحري عن أدلة الإتهام و أدلة النفي ([2]).

فقاضي التحقيق لايشارك بأي شكل في تحريك الدعوى العمومية التي تعتبر اختصاصا حصريا للنيابة العامة ، وفق ما يقضي به مبدأ الفصل بين السلطات (المتابعة – التحقيق– الحكم) وذلك بالنظر إلى الخطر المحتمل في حال إتصال هذه السلطات ببعضها البعض بالإضافة إلى ذلك يتمتع قاضي التحقيق بنوع من الحصانة في حدود أداء مهامه، فلا يجوز مسآئلة قاضي التحقيق لا مدنيا و لا جزائيا عن الأعمال التي يقوم بها ،أو الأوامر التي يصدرها في مواجهة المتهم إذا لم يتعدى حدود مهامه مثل الأمر بالحبس المؤقت الذي يعتبر من أخطر إجراءات التحقيق الإبتدائي، لأنه يمس حرية المتهم الذي يعتبر بريئًاً إلى أنَ تَثبت إدانته بحكم نهائي بات ([3]).

و قد قدر المشرع الوطني وفق ما أقره في نص (المادة/109 ق إ ج)و نص

---

[1]– قدري عبد الفتاح الشهاوي – مرجع سابق– ص 59.

[2]– أنظر نص (المادة/68 فقرة –01– ق 01–08 ق إ ج).

[3]–عمر خوري– شرح قانون الإجراءات الجزائية طبقا للتعديلات الجديدة التي جاء بها قانون(06–22)– جامعة الجزائر– آلية الحقوق– سنة 2007– ص 63.

(المادة/ 68 ق-01-08 فقرة 01 ق إ ج) أن قاضي التحقيق هو المؤهل الأول لإصدار أمر الحبس المؤقت،فإذا ما إتصل بالدعوى بالطريق القانوني جاز له إتخاذ ما يراه مناسبا من إجراءات لأجل ضمان حسن سير التحقيق ،ومن بين هذه الإجراءات الأمر بحبس المتهم مؤقتاً.

و يعد أمر قاضي التحقيق بوضع المتهم في الحبس المؤقت من الأوامر القضائية، و يظهر هذا جلياً من النص الصريح للمادة / 123 مكرر المستحدثة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بصدور قانون 01-08 المؤرخ في 26-06-2001، و قد جاء هذا التعديل لإضفاء الطابع القضائي على قرار قاضي التحقيق بإيداع المتهم الحبس المؤقت بعدما كان يغلب عليه الطابع القسري لكونه يفتقد إلى أهم خصائص القرارات القضائية ألا و هو التسبيب ([1]) ، و لذلك نصت(المادة/ 123 مكرر ف-01- ق-01-08 ق إ ج) " يجب أن يؤسس أمر الوضع في الحبس المؤقت على الأسباب المنصوص عليها في المادة 123 من هذا القانون".

- **02 - اختصاص غرفة الاتهام باعتبارها جهة تحقيق.**

لقد خص المشرع الجزائري غرفة الإتهام، بفصل كامل ضمن الباب الثاني الخاص بالتحقيقات من قانون الإجراءات الجزائية و يتضح من ذلك أنه قد أعتبر غرفة الإتهام سلطته من سلطات التحقيق.

و تعد غرفة الإتهام في حد ذاتها من الضمانات الأساسية التي شرعها القانون لمصلحة المتهم بحيث لا يصح حرمانه من عرض قضيته عليها، نظرا لأنها تتوافر على أهم الضمانات للتقاضي بحيث أن مهمتها

تنحصر أساسا في آونها جهة قضائية مكلفة بمراقبة أعمال قاضي التحقيق، و هي درجة أعلى منه طبق النص (المادة / 203 فقرة 01 / و المادة/ 204 فقرة-02- ق-01-08 ق إ ج) ([2]).

---

[1]- أحسن بوسقيعة- التحقيق القضائي - الطبعة 03- الديوان الوطني للأشغال التربوية- الجزائر- سنة 2004- ص 151.

[2]- عبد الحميد عمارة- مرجع سابق- ص 461.

إلى جانب ذلك فهي جهة إستئنافية تتصدى للبث في الطعون المرفوعة إليها ضد أوامر قاضي التحقيق و تتكفل بإجراء التحقيقات التكميلية على مستواها ،آما يجوز لها أن تأمر بحبس المتهم مؤقتا إذا كان مفرجا عنه أو الإفراج عنه إذا كان محبوسا، و تحيل القضية إلى محكمة الجنايات أو الجنح تبعا لنوع الجريمة ([1]).

03 – النيابة العام آستثناء من الأصل:

فالمشرع الوطني راعى الطبيعة القانونية للنيابة العامة بإعتبارها الجهة الأمينة على تطبيق القانون و أسند إليها وظيفة أساسية و هي الإتهام ([2])، و لم يمنحها سلطات قضاء التحقيق على إعتبار أن تولي مهمة التحقيق يحتاج إلى دراية و ثقافة خاصة على خلاف ما تتطلبه وظيفة الإتهام ،فضلا على أن نفسية القائم على الإتهام نفسية الخصم في الدعوى فيميل دائما إلى إدانة المتهم فلا تصلح للتحقيق([3])، آما حصر الحالات التي تتدخل فيها النيابة العامة و تأمر بالحبس المؤقت و ذلك من خلال منحها أساسًا لوكيل الجمهورية و للنائب العام .

04 – قضاء الحكم في حالات محددة.

– حالة عدم الامتثال.

إذا أستدعي المتهم للحضور بعد الإفراج عنه ولم يمتثل و إذا طرأت ظروف جديدة أو خطيرة تجعل من الضروري حبسه، فلقاضي التحقيق أو لجهة الحكم المرفوع إليها الدعوى أن تصدر أمرا جديدا بإيداعه السجن وهو ما حددته (المادة / 131 فقرة– 2– ق إ ج) .
فالمادة القانونية هنا خولت جهة الحكم المطروح أمامها ملف الدعوى حق إصدار أمر جديد بالحبس المؤقت متى توافرت شروطه و هي:

- أ)– أن يكون الشخص قد حبس من قبل مؤقتا.
- ب)– أن نستدعي المتهم رسميا للحضور و يبلغ بالطريق القانوني.

[1]– بوآحيل الأخضر– مرجع سابق– ص 195.

[2]– عمر خوري– مرجع سابق– ص 10.

[3]– فرج علواني هليل – مرجع سابق– ص 112.

- ج) – أن لا يأتي بعذر و مبرر قانوني ينزع عنه صفة عدم الإمتثال اللامشروع.
- د) – ظهور ظروف جديدة أو خطيرة تستدعي حبسه مجددا.

حالة الإخلال بنظام الجلسة.

إذا حدث بالجلسة أن أخل أحد الحاضرين بالنظام بأية طريقة كانت فللرئيس أن يأمر بإبعاده من قاعة الجلسة ، و إذا حدث خلال تنفيذ هذا الأمران لم يمتثل له أو أحدث شغبا صدر في الحال أمر بإيداعه السجن إلى غاية موعد محاكمته، وتكون العقوبة المترتبة على ذلك هي الحبس من شهرين (2) إلى سنتين(2 سنة)
(المادة / 295 ق إ ج).

و من خلال تحليل مضمون النص السابق نرى أن المشرع قد خول لرئيس الجلسة حق إصدار أمر إيداع المتهم مؤسسة إعادة التربية و حبسه مؤقتا متى توافرت الشروط القانونية في هذه الحالة هي:

- أ)– أن يكون هناك إخلال بنظام الجلسة وقد يكون بالهتاف، الصياح، الكلام ممن لم يطلب منه الكلام.
- ب)– أن يكون هناك أمر بالإبعاد صادر من رئيس الجلسة.
- ج) – عدم الإمتثال لأمر الإبعاد و إحداث مشاغبة عند التنفيذ ([1]).

حالة الحكم بعدم الإختصاص (تغيير الوصف القانوني للجريمة).

نص المشرع صراحة على سلطة المحكمة و المجلس القضائي في إصدار أمر بإيداع المتهم الحبس المؤقت أو بالقبض عليه إذا حكم بعدم الإختصاص في القضية المطروحة أمامها لأنها تحمل وصف جناية([2]).

فتنص (المادة / 362 ق إ ج)على أنه "إذا كانت الواقعة المطروحة على المحكمة تحت وصف جنحة من طبيعة تستأهل توقيع عقوبة جنائية قضت المحكمة بعدم إختصاصها و

[1] – محمدمحدة– مرجع سابق– ص 423،424.

[2]– بوآحيل الأخضر– مرجع سابق– ص 202.

إحالتها للنيابة العامة للتصرف فيها حسبما تراه، ويجوز لها بعد سماع أقوال النيابة العامة أن تصدر في القرار نفسه أمر إيداع المتهم بمؤسسة إعادة التربية أو بالقبض عليه."

أما (المادة / 437 ق إ ج) فتنص على أنه " إذا كان الحكم مستوجب الإلغاء لأن المجلس قد رأى أن الواقعة بطبيعتها تستأهل عقوبة جنائية قضى المجلس بعدم إختصاصه و أحال الدعوى إلى النيابة العامة لإجراء شؤونها بما تراه

و يجوز للمجلس بعد سماع أقوال النيابة العامة أن يصدر في قراره أمرًا بإيداع المتهم أو بالقبض عليه "([1]).

إذن فرغم ملامح الطبيعة الإستثنائية التي تهيمن على الحبس المؤقت ورغم خطورته على الحرية الفردية،إلا أن ذلك لم يثني المشرع الوطني على منح جميع الجهات القضائية المختصة سواء بالإتهام أو بالتحقيق و حتى الحكم سلطة الأمر بالحبس المؤقت،و هو ما يشكل تهديداً فعلياً على حرية الفرد و يجعله على موعد حتمي مع هذا الإجراء إذا ما بُوشِرت ضده الدعوى العمومية،و هذا ما يدعونا إلى وجوب التنبيه بضرورة التفكير في إنشاء جهة مستقلة مهمتها الأساسية إتخاذ مايلزم في شأن حبس المتهم مؤقتاً من عدمه،آما سبق و أن قرر ذلك المشرع الفرنسي في نص (المادة /137 ق إ ج فرنسي لسنة 2001) و هو ما أصبح يعرف بقاضي الحبس و الحريات.

الفرع الثاني- الجرائم الجائز الأمر فيها بالحبس المؤقت.

إن الجرائم التي يجوز فيها الأمر بالحبس المؤقت جرائم كثيرة و متعددة،و معرفة هذه الجرائم و حصرها له أهمية لكل مشتغل بالقانون و محتك به ،إلا أن حصر هذه

[1]- مادام أمر الإيداع الصادر في حق المتهم لم يتخذ بناء على المادة/358 ق إج، و آان بموجب المادة /437 فإن هذه الأخيرة لاتشترط أسبابا أخرى غير إصدار قرار بعدم الإختصاص و نظرا لنوعية وقائع الجريمة قيد النظر.المحكمة العليا- الغرفة الجزائية- ملف/ رقم: (20626) نقد جنائي مؤرخ في : 1980/12/02. مجموعة قرارات الغرفة الجزائية ص-23.

الجرائم و تحديدها أمر صعب ذلك أن هذه الجرائم التي يجوز فيها الأمر بالحبس المؤقت تضم أغلبية جرائم قانون العقوبات ([1]).

فما هي طبيعة الجرائم الجائز الوضع فيها الحبس المؤقت على مستوى التشريع الجزائري ؟

-الفقرة الأولى – في مواد الجنح.

تنص (المادة / 124 – ق- 82-03 ق إ ج) " لا يجوز في مواد الجنح إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة في القانون هو الحبس أقل من سنتين أو يساويهما أن يحبس المتهم المستوطن بالجزائر حبسا مؤقتا أآثر من 20 يوما منذ مثوله أول مرة أمام قاضي التحقيق إذا لم يكن قد حكم عليه من أجل جناية أو بعقوبة الحبس مدة أآثر من ثلاث 03 أشهر بغير إيقاف التنفيذ لإرتكابه جنحة من جنح القانون العام."

نستنتج من ذلك أن المشرع قيد سلطة قاضي التحقيق لإصدار أمر الحبس المؤقت في مواد الجنح بشروط بسيطة:

- أ)- أن تكون عقوبة الجنحة الحبس دون ذآر حده الأدنى.
- ب)- أن يكون للمتهم موطن معروف في الجزائر .
- ج-) أن لم يسبق من قبل و أن حكم على الشخص بعقوبة لأآثر من 3 أشهر بغير إيقاف التنفيذ .

إذن تتبين لنا صراحة المشرع الجزائري في إجازته الأمر بالحبس المؤقت في مواد الجنح بالنظر إلى مقدار عقوبتها، وهو ما جعل من ذلك أمرا يسيرا لقضاة التحقيق، حيث أصدرت غرف التحقيق التابعة لمجلس قضاء قسنطينة سنة 2006 مائة و خمسة وخمسين (155) أمرًا بالوضع في الحبس المؤقت لمدة مساوية لأربعة أشهر، أي بمعدل أمر إيداع آل ثمانية و أربعين ساعة ([2]).

---

[1]- المتولي صالح الشاعر- الجرائم التي لا يجوز فيها الحبس الإحتياطي- دار الكتب القانونية – المحلة الكبرى – مصر – سنة 2005- ص 07.

[2]- إحصائيات نشاط المجلس القضائي بقسنطينة الخاص بجهة التحقيق لسنة 2006.أنظر صفحة الملاحق رقم :06.

الفقرة الثانية- في مواد الجنايات.

اجاز المشرع الجزائري حبس المتهم بجناية مؤقتا لمدة أربع (04) أشهر قابلة للتجديد إذا إقتضت الضرورة و هذا ما نص عليه صراحة في (المادة / 125 -1- ف-01- ق 08-01 ق إ ج) "مدة الحبس المؤقت في مادة الجنايات أربعة 04 أشهر ... ".

من خلال نص المادة تتضح نية المشرع في إجازة الحبس المؤقت في مواد الجنايات،فلم يقيدها بنفس الشروط التي خصصها للجنح،و أخضع الأمر بالحبس المؤقت في مواد الجنايات إلى الشروط العامة الواردة في نص (المادة/123 ق 01-08- ق إ ج) على أساس أن الجنايات بطبيعتها فعل جد خطير،و عادة ما تؤثر في الرأي العام ،فيمكن أن تحرك مشاعر الحقد ضد الجاني و الإنتقام منه، آما أن من يقدم على إرتكابها هم أشخاص خطيرون و متمرسون في تضليل العدالة عن حقيقة فعلهم ([1]).

و بالنظر إلى الإحصائيات المتوفرة لسنة 2006 فقد صدر في مواد الجنايات 197 أمراً بالحبسالمؤقت عن غرف التحقيق مجتمعة التابعة لمجلس قضاء قسنطينة ([2]).

الفرع الثالث : الشروط الموضوعية الواردة في نص المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية.

لم يكتفي المشرع الوطني أسوة بغيره بتحديد مجموع الشروط الموضوعية للحبس المؤقت من خلال بيان الجهة التي يجوز لها الأمر به، و حصر الجرائم التي يجوز فيها،بل أستفرد و على طريقته و حسب أسس السياسة الجنائية السائدة، ببعض الشروط التي ورد ذكرها في نص (المادة/ 123 ق 01-08 ق إ ج) و التي تبرر الأمر بالحبس المؤقت ،و قد كانت مجمل هذه الشروط غائبة عن نص (المادة 123 ق إ ج) قبل تعديل سنة 2001،حيث كانت تنص على أن الحبس المؤقت إجراء إستثنائي دون تبرير هذه الطبيعة الإستثنائية، و بهذه الخطوة يكون المشرع الجزائري قد ساير الإتجاه التشريعي والفقهي السائد في هذا

[1]- أنظر نص (المادة/ 125-1- ق 01-08 ق.إ.ج) تقابلها (المادة / 145-2 ق 516- 2000 ق.إ.ج – فرنسي)

[2]- إحصائيات نشاط المجلس القضائي بقسنطينة الخاص بجهة التحقيق لسنة 2006.

المجال و الداعي أساسا إلى و جوب تبرير الحبس المؤقت، و إتخاذه في حالات الضرورة القصوى التي يستحيل في حال توفرها تطبيق أي إجراء آخر ([1]).

ولذلك جاء نص(المادة/123 ق إ ج) المعدلة بموجب قانون 08-01 المؤرخ في 2001/06/26 بنصها على أن " الحبس المؤقت إجراء إستثنائي"، وعملا منه على تعزيز ذلك إستحدث المشرع الجزائري نظام الرقابة القضائية آإجراء يعمل على الحد من اللجوء المفرط للحبس المؤقت و ذلك بموجب القانون رقم:

86 – 05 المؤرخ في:04/ مارس/ 1986، والذي تم تعديله بموجب القانون رقم 90 – 24 المؤرخ في 18 أوت 1990، و لعل الربط بين إجازة الحبس المؤقت و الرقابة القضائية ما هو إلا دليل واضح على تشديد المشرع الوطني على أن الحبس المؤقت ذو طابع إستثنائي، و أن الأصل في الإنسان البراءة و لذلك بررره المشرع الوطني بتوفر مجموعة من الضرورات، التي و في غيابها لا يمكن الأمر بالحبس المؤقت و بالتالي إما الإفراج عن المتهم أو و ضعه تحت إلتزامات الرقابة القضائية، و تتلخص هذه الشروط و المبررات فيما يلي :

الحالة الأولى: إذا لم يكن للمتهم موطن مستقر أو كان لا يقدم ضمانات كافية للمثول أمام العدالة و كانت الأفعال جد خطيرة، و الموطن هنا يكون طبقا لمفهوم أحكام القانون المدني(المواد من 36 إلى 39) و بالتالي فكلما إنعدم موطن للمتهم جاز حبسه مؤقتا، و قدر المشرع إعتبارا آخر وهو أن تكون الأفعال جد خطيرة، وهو معيار محل إنتقاد فالعبرة ليست بخطورة الوقائع بل خطورة المتهم طبقا للإتجاه الحديث في السياسة الجنائية.

- **الحالة الثانية:** عندما يكون الحبس المؤقت الوسيلة الوحيدة لمنع المتهم من تضييع آثار الجريم و محو علاماتها أو لمنعه من ممارسة الضغط على الشهود أو الضحايا، أو

[1]– آان المشرع الفرنسي السباق إلى مسايرة الفقهاء في دعوتهم إلى تبرير الحبس المؤقت إستنادًا إلى توفر ظروف معينة،فقد دعى آل **(هيلي/ بولي / غار فالو)** إلى أنه"لا يجوز إتخاذ الحبس المؤقت،إلا حيث لايمكن الإستغناء عنه في سبيل الأمن العام و مصلحة التحقيق، ولضمان تنفيذ الحكم، أو إذا وجد تدبير بين المتهمين و خشي من التأثير على الشهود أو تهديدهم، آما يكون الحبس المؤقت ضروريا إذا توقع المتهم أن العقوبة التي ستوقع عليه شديدة فيقرر الهرب أو طمس أثار الجريمة " أنظر في ذلك : بوآحيل الأخضر– مرجع سابق– ص 125،126.

لمنع التواطؤ بين المتهمين فيمابينهم آي لا يتسنى لهم تضليل العدالة من خلال تنسيق مواقفهم.

- **الحالة الثالثة:** إذا كان الحبس المؤقت ضروريا لحماية المتهم في شخصه من إنتقام أهل الضحية أو كان ضروريا لمنع الإستمرار في إرتكاب الجريمة أو للوقاية من حدوثها من جديد.

- **الحالة الرابعة:** عندما يخالف المتهم من تلقاء نفسه إلتزامات الرقابة القضائية عمداً .([1])

يبدوا أن المشرع الجزائري قد قيد الأمر بالحبس المؤقت بجعله مقترنا بتوافر الضرورات السابق ذكرها و في حال إنعدامها فلا خيار أمام قاضي التحقيق سوى الإختيار بين فرض إلتزامات الرقابة القضائية على المتهم، أو الإفراج عنه إلا أنه أغفل مرة أخرى النص صراحة على شرط جوهري ألا وهو وجوب توافر دلائل كافية فهل هذا السهو فيه تأثير على الحرية الفردية ؟ خاصة و أن غالبية التشريعات نصت على ضرورة توفر هذا الشرط الأساسي ([2])، آما نادت بضرورته كذالك المؤتمرات الدولية فأكدت على أنه يجب أن تكون الأدلة معقولة في مواجهة المدعى عليه و كافية على أنه إرتكب الجريمة حتى يحبس مؤقتا، حسب التوصية السابعة من توصيات مؤتمر هامبورج سنة 1979، إضافة إلى (المادة / 5 الفقرة ا) من الإتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان التي تجيز القبض على المتهم وحبسه و إقتياده أمام السلطة القضائية المختصة إذا ما توافرت أسباب معقولة تؤدي للإعتقاد بإرتكابه الجريمة،و هو الوضع السائد في فرنسا بعد
تراجع الغرفة الجنائية لدى محكمة النقض الفرنسية عن رفضها تطبيق نص (المادة / 05 ف ا) من الإتفاقية، وهو ما قضت به في 28 يونيو 1972 بضرورة توافر أدلة كافية لجواز الحبس المؤقت ([3]).

[1]– حمزة عبد الوهاب – مرجع سابق– ص 92.

[2]– (المادة 134 من ق إ ج مصري / المادة 160 ق إ ج يمني / المادة 252 ق إ ج إيطالي).

[3]– محمد عبد الله محمد المر– مرجع سابق– ص 176.

فتوافر الأدلة الكافية شرط لا غنى عنه لإتخاد أي إجراء يتضمن معنى المساس بحرمة الفرد،و لاسيما الحبس المؤقت و إلا كان الإجراء تعسفيا باطًلاً ([1]).

و تعرف الدلائل الكافية بأنها الأمور التي يدل بثبوتها على توافر العناصر التي تكفي سندا لإصدار أمر القبض أو الحبس، أو قيام شبهات مستندة إلى ظروف الواقعة تؤدي للإعتقاد بنسبة الجريمة للمتهم ([23]).

و السلطة المختصة بالتحقيق هي التي تحدد مدى توافر الأدلة ضد المتهم،آخذة في إعتبارها المعلومات المتوفرة و مقارنتها بالظروف المحيطة بالواقعة، كما أن الخبرة العلمية لجهة التحقيق تجعلها أقدر على موازنة الأدلة و مدى نسبها إلى المتهم ،فلا يكفي لحبس المتهم مؤقتا أن تقع الجريمة و تكون على درجة معينة من الجسامة و الخطورة ،وأن الشخص الموجه إليه الإتهام من ذوي السوابق و سيئ السمعة و السلوك، فلا بد من توافر الأدلة الكافية سواء عند الأمر بالحبس المؤقت أو تجديده([4]).

و بالرغم من أن المشرع الجزائري لم يشر صراحة إلى شرط الدلائل الكافية إلا أن تقدير آفايتها متروك إبتداءا للسلطة التقديرية لقاضي التحقيق،الذي يخضع لرقابة غرفة الإتهام المختصة بالنظر في أمر

الحبس المؤقت ،و يكون لها في حالة عدم توافر الدلائل الكافية أن تأمر بالإفراج عن المتهم المحبوس في الحال ([5]).

إذن فسكوت المشرع الجزائري عن هذا الشرط هو سكوت ظاهري غير مقصود حيث جاء في نصوص أحكام قانون الإجراءات الجزائية، أنه لا يجوز لقاضي التحقيق المناط به إجراء تحقيق ما و لا لرجال القضاء ،و ضباط الشرطة القضائية المعهود إليهم القيام بإجراء،

---

[1]– فرج علواني هليل– مرجع سابق– ص 130.

[2]السنة القضائية ا لـ 29– جلسة 1959/11/23– أنظر في ذلك: معوض عبد التواب– مرجع سابق– ص 120.

[3]– " قضت محكمة النقض المصرية أن دخول الضابط منزل المتهم لغير التفتيش، و تنفيذا لتكليف وآيل النيابة العامة بدخول المنزل لإحضار زوجة المتهم، فشاهد المأمور بالتفتيش المتهم يخرج مسرعا من غرفته و يتجه إلى الحظيرة و في يده منديل ملفوف ألقى به بعيدا مع العلم أنه تاجر مخدرات فهذا المظهر هو من بين الدلائل الكافية لوقوع جريمة، حيازة المخدرات و عليه جاز لهذا الضابط القبض على المتهم و يكون ذلك صحيحا " طعن رقم:

[4]– محمد عبد الله محمد المر – مرجع سابق– ص 175.

[5]– أنظر نص (المادة / 195 ق 01 – 08 ق إ ج) "...ولا تتوافر دلائل آافية لإدانة المتهم...".

بمقتضى إنابة قضائية بغية إحباط حقوق الدفاع الإستماع إلى شهادة أشخاص تقوم ضدهم دلائل قوية و متوافقة على قيام إتهام في حقهم ([1])، فقد علقت هذه المادة الإتهام على شرط توافر دلائل قوية ومتوافقة، و لا حبس مؤقت دون توجيه تهمة، و بالتالي فإن ضرورة توافر دلائل كافية على الإتهام أمر لا بد منه لجواز الأمر بالحبس المؤقت.

إذن فقد كان هذا المبحث بمثابة مجال للبحث في مدى إجتهاد جهة التشريع سواء على المستوى الوطني أو المقارن، في توفير ضمانات قانونية ذات سند موضوعي آفيلة بحماية الحرية الفردية في مواجهة الحبس المؤقت، فالملاحظ أن أغلب التشريعات تشترك بالرغم من إختلاف ثقافتها القانونية، في تبني فكرة منح سلطة الأمر بالحبس المؤقت لجهات محددة على سبيل الحصر آما أنها لاتجيزه في جميع الجرائم ،و لا تحت

أي تبرير ممكن، و هو ما يضفي على الحبس المؤقت طابعا متميزا عن باقي إجراءات التحقيق الأخرىألا و هو الإستثنائية التي تشكل بطبيعتها حماية لحرية الفرد من الحبس المؤقت.

دائما و في سبيل العمل على قيد الحبس المؤقت بأآبر مجموعة من الشروط القانونية بغرض ضمان أمن الفرد من خطره بشكل مثالي،إتجهت أغلب التشريعات بما فيها الجزائري إلى تبني مجموعة من الشروط الشكلية و ذلك بهدف تدعيم الضمانات الموضوعية المتوفرة، و بالتالي التشديد على ضرورة إحترام حرية الفرد من خلال إشتراط إستيفاء مجموع هذه الشروط قبل اللجوء إلى الأمر بالحبس المؤقت.

[1]- أنظر نص (المادة/ 89 فقرة-02- ق إ ج).

المطلب الثاني :
القيود الشكلية للحبس المؤقت.

ضمانا لحرية الفرد في مواجهة الحبس المؤقت وضعت أغلب التشريعات مجموعة من الشروط الشكلية بهدف تقيد الأمر بالوضع في الحبس المؤقت و جعل الأمر به على نطاق ضيق تأآيدا لطبيعته الإستثنائية و تتعدد هذه الشروط الإجرائية و التي يمكن ردها إلى شرطين رئيسيين و هما :

ضرورة إستجواب المتهم و لو مرة واحدة في موضوع التهمة و توجيه التهمة إليه، فهذا الشرط ليس مجرد إجراء شكلي متصل بحق الدفاع و إنما هو حق متصل بحقوق الإنسان (المطلب الأول).

إلزامية تسبيب الأمر بالوضع في الحبس المؤقت باعتباره إجراءا استثنائيا، إضافة إلى ضرورة تبليغ الأمر مع مراعاة توافر البيانات الإلزامية في الأمر بالوضع لتمكين المتهم من الدفاع عن نفسه .

الفرع الاول :حتمية إستجواب المتهم قبل الأمر بالحبس المؤقت .

من المقرر أنه لا يجوز حبس المتهم مؤقتا إلا بعد إستجوابه، و السبب في ذلك أن الإستجواب يعطي الفرصة للمحقق لتقدير أدلة الإتهام و مدى آفايتها، وقد يستطيع المتهم من خلال إستجوابه أن يفند الأدلة القائمة ضده و يقنع المحقق ببراءته فيخلي سبيله، و يرى البعض أن الإستجواب قد يستغل في الضغط على المتهم، و ينادي هؤلاء بإلغائه من مرحلة التحقيق و لكن الغالبية يؤيدون الإستجواب في مرحلة التحقيق لأنه يهدف إلى الحصول على الإعتراف و مناقشة المتهم في الأدلة القائمة ضده، و يترك المجال له للرد عليها بما يحقق دفاعه، فالإستجواب يحقق غايتين الأولى: جمع أدلة الإثبات و الثانية: تحقيق دفاع المتهم([1]).

[1]– محمد عبد الله محمد المر– مرجع سابق– ص 180.

- – من يحق لهم قانونا إجراء الإستجواب.

من أولى الضمانات التي قررها المشرع لإجراء الإستجواب،هي وجوب مباشرته من قبل قاضي التحقيق بالنظر إلى مرآزه المستقل و المحايد في الدعوى الجزائية، و لما يكتسبه من قدرة و معرفة في مجال البحث و التقصي عن الحقيقة و من بينها إجراء الإستجواب غير أنه و لمصلحة المتهم ،و لتجنب إطالة مدة القبض عليه أجاز المشرع الوطني لغير قاضي التحقيق إستجواب المتهم، لأجل الفصل في مدى ضرورة بقاءه محتجزاً من عدمه،

- – قاضي التحقيق.

الإستجواب إجراء يستلزم أن يكون القائم به على دراية تامة بالواقعة و تفاصيلها و الأدلة المتوفرة فيها و هذا العلم لن يكون متاحًا إلا لقاضي التحقيق الذي باشر التحقيق ،فالإستجواب بطبيعته يعرض المتهم للضغط مما قد يؤدي به إلى الإعتراف أمام قاضي التحقيق، فمابلك لو أبيح هذا الإجراء بشكل مطلق لغير سلطة قضائية محايدة و مستقلة آالضبطية القضائية أو النيابة العامة ([1]).

- وكيل الجمهورية في حالة التلبس .

أجاز المشرع لوكيل الجمهورية إستثناءا عن الأصل العام سلطة إصدار أمر الإيداع، و ذلك إذا توافرت بعض الشروط آقيام حالة التلبس في مواد الجنح، وثبت عدم إخطار قاضي التحقيق به،وإذا تبين لوكيل الجمهورية أن المتهم لا يقدم ضمانات كافية لحضوره مجددا و كان الفعل معاقبا عليه بعقوبة الحبس و لايكون له ذلك إلا بعد إستجواب الشخص عن هويته و عن الأفعال المنسوبة إليه،و للشخص المشتبه فيه الحق في الإستعانة بمحام عند مثوله أمام وكيل الجمهورية، و في هذه الحالة يتم استجوابه بحضوره و ينوه عن ذلك في محضر الإستجواب ([2]).

---

[1]– محمد عبد الله محمد المر – مرجع سابق– ص 184.

[2]– أنظر نص (المادة/ 59 فقرة 1 و 2 ق 04 – 14 ق إ ج) " آان إجراء الإستجواب بضماناته المقررة في هذه المادة غائبا قبل تعديل سنة 2004."

- **قضاة الحكم.**

تتحدد سلطة قضاة الحكم بإجراء الإستجواب خارج الإختصاص المنوط بهم وفق أحكام (المادة/300 ق إ ج) المتعلق بإجراء الإستجواب أثناء جلسة المحاآمة،و ذلك عند تعذر إستجواب المتهم الذي قبض عليه تنفيذا لأمر الإحضار أو أمر القبض من طرف قاضي التحقيق مصدر الأمر، وذلك بطلب من وكيل الجمهورية مع مراعاة السرعة في اتخاذ هذا الإجراء تحت طائلة الإفراج الو جوبي عن المتهم وفق ما جاء في نص (المادة /112 ق 90-24 ق إ ج) بقولها "يجب أن يستجوب في الحال آل من سيق أمام قاضي التحقيق تنفيذا لأمر إحضار بمساعدة محاميه، فإذا تعذر إستجوابه على الفور قدم أمام وكيل الجمهورية الذي يطلب من القاضي المكلف بالتحقيق وفي حالة غيابه فمن أي قاض آخر من قضاة هيئة القضاء أن يقوم بإستجواب المتهم في الحال و إلا أخلي سبيله"

الفرع الثاني- الضمانات القانونية الأساسية للإستجواب.

فرق المشرع بين إجراء الإستجواب المقرر عند جلسة السماع الأول (المادة/100 ق إ ج)، وبين الإستجواب اللاحق عليه أو ما يعرف بالإستجواب في الموضوع (المادة/105 ق إ ج)،فمن الناحية العملية لا نستطيع أن نقوم بإستجواب واحد في الموضوع فلا بد أن يجري الإستجواب على مرحلتين، مع مراعاة الضمانات الأساسية المقررة خلال آل مرحلة ،و التي تهدف إلى تعزيز وضمان قرنية البراءة للشخص المتهم على اعتبار أن الأمر بالحبس المؤقت لا يتم إلا بعد إجراء الإستجواب، إذن فلهذا الإجراء بالغ الأثر على قرار قاضي التحقيق فيما تعلق بوضع الشخص في الحبس المؤقت من عدمه ([1]).

فهل يكون تقرير قاضي التحقيق الأمر بحبس المتهم مؤقتاً عند إجراء الإستجواب عند الحضور الأول أم عند إجراء الإستجواب في الموضوع ؟ إن هذا التساؤل يستدعي منا التطرق إلى الجانب العملي فبالنظر إلى الواقع التطبيقي فإن الأمر بالحبس المؤقت عادة ما

[1]- تجاوز المشرع الفرنسي فكرة منح سلطة الأمر بالحبس المؤقت لقاضي التحقيق بناء على سلطته التقديرية و منح هذا الحق لقاضي الحبس و الحريات الذي له سلطة وضع المتهم في الحبس المؤقت بناء على طلب من قاضي التحقيق وذلك بعد مرافعة وجاهية مع الأخذ بعين الاعتبار الظروف الخاصة بالمتهم وهو ما شكل ضمانة هامة للفرد و هو ما يدعونا إلى دعوة المشرع الوطني للإقتداء بنظيره الفرنسي.

يكون عند إجراء الإستجواب عند الحضور الأول و نادراً ما يفرج عن المتهم ،أو يوضع تحت إلتزامات الرقابة القضائية إنتظاراً لموعد تقرير إجراء الإستجواب في الموضوع ،ولذلك وجب علينا التطرق إلى مجمل النصوص القانونية التي تحدد الضمانات المقررة للمتهم لأجل الدفاع عن نفسه خلال آل مرحلة من مراحل الإستجواب و التي من شأنها التأثير على قرار قاضي التحقيق المتعلق بحبس المتهم مؤقتاً من عدمه ؟

- الفقرة الأولى – ضمانات الإستجواب عند الحضور الأول.

يلتزم قاضي التحقيق بإحترام مجمل الضمانات التي من شأنها توفير حق الدفاع للمتهم عن نفسه أثناء إستجوابه عند الحضور الأول ،و يكون ذلك بمناسبة تقديمه مباشرة أمام قاضي التحقيق مصدر الأمر بالإحضار أو الأمر بالقبض.

وهي الضمانات التي قررتها (المادة / 100 ق إ ج) بقولها " يتحقق قاضي التحقيق حين مثول المتهم لديه لأول مرة من هويته و يحيطه علما صراحة بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه و ينبهه بأنه حر في عدم الإدلاء بأي إقرار و ينوه عن ذلك في المحضر، فإذا أراد المتهم أن يدلي بأقوال تلقاها قاضي التحقيق منه على الفور آما ينبغي للقاضي أن يوجه للمتهم بأن له الحق في إختيار محام عنه فإن لم يختر محاميا عين له القاضي محاميا من تلقاء نفسه إذ طلب منه ذلك و ينوه ذلك بالمحضر، آما ينبغي للقاضي علاوة على ذلك أن ينبه إلى وجوب إخطاره بكل تغير يطرأ على عنوانه([1]) و يجوز للمتهم إختيار موطن له في دائرة إختصاص المحكمة".

الفقرة الثانية– ضمانات الإستجواب في الموضوع (الإستجواب الجوهري).

يقصد بالإستجواب الجوهري إستجواب المتهم في الموضوع، حيث يواجه بأدلة الإتهام ليقول آلمته فيها تسليماً بها أو دحضًا لها ،و هو إجراء ضروري يعمل به وجوبا و لو مرة واحدة أثناء التحقيق، و يكون دور قاضي التحقيق أثناء هذه المرحلة أآثر إيجابية من دوره في مرحلة الإستجواب عند الحضور الأول،فيقوم بإستفسار المتهم عن الوقائع

[1]– آان من الواجب على المشرع عند صياغة أحكام هذه المادة توضيح أن قاضي التحقيق قد قرر في هذه الحالة الإفراج عن المتهم.

المنسوبة إليه،و يوجه له الأسئلة التي يراها ضرورية لإظهار الحقيقة آما تعد هذه المرحلة فرصة للمتهم لتقديم و سائل دفاعه ([1]).

- **ثالثا – ضمان حق المحامي في الإطلاع على ملف موآله:** نصت (المادة / 68 مكرر ق–90–24 ق إ ج) على أن تحرر نسخة عن الإجراءات حسب الشروط المنصوص عليها في (المادة / 68 ق إ ج) و توضع خصيصا تحت تصرف محامي الأطراف إذا ما كانوا مؤسسين و يجوز لهم إستخراج صور عنها.

و تنص (المادة / 105 ق01–08 في فقرتها الثالثة – ق إ ج) " يجب أن يوضع ملف الإجراءات تحت طلب محامي المتهم قبل آل استجواب بأربع و عشرين ساعة على الأقل آما يجب أن يوضع تحت تصرف محامي المدعي المدني قبل سماع أقواله بأربع و عشرين ساعة على الأقل".

الفرع الرابع : إلزامية تسبيب و إبلاغ أمر الحبس المؤقت. [2]

لا ريب أن إلتزام سلطة التحقيق بتسبيب أمرها الصادر بحبس المتهم مؤقتا يشكل ضمانة حقيقية للمتهم إذ يدعوا ذلك إلى ضرورة مراجعة القرار قبل تنفيذه، و بناؤه على الأسباب القانونية و الواقعية ،و بالتالي الوصول إلى تحقيق رقابة على شرعية هذا الأمر،و فسح المجال لإلغائه من قبل السلطة المختصة بممارسة الرقابة على شرعيته

إضافة لذلك فعلى الجهة الآمرة بالحبس المؤقت إبلاغ المتهم الصادر ضده هذا الأمر،و الإبلاغ إجراء حتمي لضمانة التسبيب فلا جدوى من تسبيب أمر الحبس المؤقت إذا كان المتهم لن يبلغ به حتى يتمكن من تحضير دفاعه و دحض التهم المنسوبة إليه

التسبيب كضمان لشرعية أمر الحبس المؤقت.

لابد أن يكون هناك من المبررات ما يجعل من حبس المتهم مؤقتا أمرا لازما، فيتطلب أن يستند الحبس المؤقت إلى أسباب واقعية تتمثل في قرائن قوية تدل على وقوع الجريمة و نسبها إلى المتهم، بالإضافة إلى الوقائع التي تبرر إتخاذ مثل هذا الإجراء، هذه القرائن و الوقائع هي التي تلقي ظلالا على الشك حول مدلول قرينة البراءة و تبرر

[1] – أحسن بو سقيعة– مرجع سابق– ص 74.

[2] أحسن بو سقيعة- مرجع سابق- ص 74.

المساس بها دون هدمها، و ضمانا للتأآد من القرائن و الوقائع التي تبرر الحبس أوجبت جل التشريعات تسبيب الأمر الصادر بالحبس المؤقت ([1]).

و قد اتجهت بعض الدساتير إلى النص صراحة عن ذلك منها – المادة 13 دستور إيطاليا 1947– المادة 6 من دستور اليونان 1975– المادة 71 دستور الدنمارك– المادة/144 الدستور الجزائري 1996 ([2]).

بينما اتجهت التشريعات الإجرائية الجنائية في بعض الدول الأوروبية بالخصوص آألمانيا – إنجلترا –دول الغال – الدنمارك – إسبانيا – إيطاليا – هولندا إلى التقرير بأن الأمر بالوضع في الحبس المؤقت يجب أن يكون مسببا وأن يكتسي طابعا إستثنائيا و أن يكون هو الحل الأنجع بالنظر إلى باقي الوسائل المتاحة ففي الدول المذآورة المشتبه فيه عند توقيفه يجب أن يستجوب في الحال قبل وضعه رهن الحبس المؤقت و إن قرار الحبس يجب أن يكون مسببا بالضرورة، و لا يمكن اللجوء إليه إلا بإعتباره الوسيلة الوحيدة المتاحة ([3]) .

و معنى تسبيب أمر الحبس المؤقت هو " إظهار الأسباب التي إعتمدت عليها جهة التحقيق أو المحقق في توقيع هذا الإجراء، و مدى توافر الشروط القانونية لهذا الأمر و التي دعت إلى إتخاذه، و الأدلة التي تجيزه "([4]).

إن تسبيب الأمر بالحبس المؤقت في التشريع الجزائري يعد خطوة إيجابية نحو تكريس أحكام المادة (123 – ق 08–01 ق.إ.ج) ([5]) ، القائلة بأن الحبس المؤقت إجراء إستثنائي إذ أنه قبل تعديل 2001/06/26 كان الحبس المؤقت قبل المحاآمة مجردا من أي طابع قضائي ،وذلك رغم ما كان يتسبب فيه هذا التدبير من قيد على حرية الفرد،ففي ظل النظام السابق كان بالإمكان وضع المتهم في الحبس "الإحتياطي" بسهولة فائقة أي "بجرة قلم" بحيث أن قاضي التحقيق لم يكن ملزما بتسبيب أمره، في حين كان ملزما بإصدار أمرتتمثل أهم الأسباب التي يجب أن يستند عليها لأجل تسبيب الحبس المؤقت حسب ما جاء في نص (المادة /123 مكرر ق–01–08 ق إ ج) فيما يلي: [1]

[1] أحسن بو سقيعة– مرجع سابق– ص 74.

- أ)– إذا لم يكن للمتهم موطن مستقر وكان لا يقدم ضمانات كافية للمثول أمام العدالة وكانت الأفعال جد خطيرة.
- ب)– عندما يكون الحبس المؤقت الوسيلة الوحيدة للحفاظ على الحجج و الأدلة المادية، ولمنع الضغوط على الشهود و الضحايا، و لتفادي التواطؤ بين المتهمين و الشرآاء و الذي يؤدي إلى عرقلة الكشف عن الحقيقة.
- ج) ـ عندما يكون هذا الحبس ضروريا لحماية المتهم أو وضع حد للجريمة والوقاية من حدوثها مجددا.
- د) – عندما يخالف المتهم من تلقاء نفسه الواجبات المترتبة على إجراءات الرقابة القضائية .

الفصل الثاني

الضمانات القانونية للحبس المؤقت

المبحث الاول :

مدة الحبس المؤقت

لا شك أن قيد الحبس المؤقت بمدة معينة هو أهم شرط من مجموع الشروط الشكلية التي تبنتها أغلب التشريعات الوضعية بهدف حماية الفرد من خطر التعدي على حريته، و ذلك بحبسه مؤقتا على ذمة التحقيق لمدة قد تكون غير محددة مسبقا قد تطول أو تقصر، مما يضفي على أمر حبسه المؤقت طابع التعسف و العقوبة المسبقة، ولأجل تفادي ذلك كان من الضروري العمل على وضع مجموعة من القواعد و المبادئ التي تضمن للفرد حماية على حريته من قيد الحبس المؤقت المطلق، و من أهمها مبدأ تقييد الحبس المؤقت بمدة معينة، و بالنظر إلى أهمية هذه المسألة في تقرير إستثنائية الحبس المؤقت من جهة و مدى ضرورتها لأجل حماية حرية الفرد من جهة أخرى، إرتأينا معالجتها في مبحث مستقل و ذلك بالتعرض بدءاً إلى مسألة مدة الحبس المؤقت على مستوى التشريع(المطلب الأول)، ثم النظر في أمر إنتهاءها و أثر ذلك على حرية المتهم (المطلب الثاني)، و أخيرا التطرق إلى موضوع مدى جواز إعادة حبس المتهم الذي سبق و أن إستعاد حريته بعد إنتهاء أمر حبسه المؤقت (المطلب الثالث).

المطلب الأول:

ضرورة تقييد الحبس المؤقت بمدة معينة تأكيدا لطبيعته المؤقتة.

بينا في بداية هذه الدراسة أن الحبس المؤقت إجراء يتعارض مع قرينة البراءة، فالمتهم أثناء التحقيقات الأصل فيه البراءة و يتعين معاملته كبريء،و لا يجوز إتخاذ أي إجراء ضده فكيف الحال إذا كان هذا الإجراء هو سلب حريته؟ ولقد أجاز فقهاء القانون الجنائي و التشريعات الجنائية لجهة التحقيق سلب حرية المتهم لفترة معينة من الزمن و لظروف تقتضيها مصلحة التحقيق،(الفرع الأول) وقد تبنت أغلب التشريعات و من بينها التشريع الوطني فكرة تقييد الحبس المؤقت بمدة معينة إستنادا إلى معيار طبيعة الجريمة،فتختلف المدة مابين الجنحة(الفرع الثاني) و الجناية (الفرع الثالث)، فهل تبني

سياسة قيد الحبس المؤقت بمدة معينة سياسة تراعي مصلحة المتهم أو مصلحة التحقيق ؟

-الفرع الاول : تقييد الحبس المؤقت بمدة معينة بين الفقه و القانون.

لقد إختلف الفقهاء في تحديد أي الطريقتين أفضل هل هو عدم تحديد مدة الحبس المؤقت،أم تقيده بمدة معينة لا يجوز للجهة المخول لها توقيعه تجاوزها بل عليها تجديدها في آل مرة عند إنقضاء تلك المدة.

فهناك رأي أول يرى عدم وجود مبرر من وضع مدة معينة بل يستمر الحبس المؤقت حتى نهاية الدعوى و يبررون ذلك بالحجج التالية:

- أ)- إستمرار الحبس دون تجديده لا يؤدي إلى ظلم المتهم لأن له الحق في طلب الإفراج في آل وقت.
- ب)- إستمرار الحبس يضمن عدم إرتكاب جريمة أخرى و يضمن السير الحسن لإجراءات التحقيق. [1]
- ج)- إستمرار الحبس يؤدي إلى الإسراع في التحقيق لأن المحقق يذآر دائما آلمة محبوس مما يدعوه إلى الإسراع في الإنتهاء من الإجراءات و إحالتها للمحكمة.

أما الرأي الآخر و الذي نؤيده يرى بأن الحبس المؤقت لابد أن يقيد بمدة معينة مع إمكانية تجديده دوريا قبل إنتهاءه و يبررون ذلك بـ :

- أ)- إن الأصل في المتهم المحبوس مؤقتا هو البراءة.
- ب)- إذا ما رأت جهة التحقيق طلب مد الحبس المؤقت فعليها إبراز مبررات إستمرار حبس المتهم.
- ج)- عند فرض تجديد مدة الحبس على سلطة التحقيق فإن هذا يدعوها إلى سرعة الإنتهاء من الإجراءات.

[1] قدري عبد الفتاح الشهاوي- مرجع سابق- ص 144.

- د)- القول بأن المتهم يستطيع طلب الإفراج في أي وقت يرد عليه باحتمال وجود متهمين أميين و يجهلون قواعد الإجراءات الجزائية إضافة إلى قلة التشريعات التي تضمن توفير محام للمتهم في فترة التحقيق([1]).

إذن هذا الفريق يرى في ضرورة تحديد مدة الحبس المؤقت و مراعاة تجديده زيادة في الضمانات المقررة للمتهمين أثناء فترة التحقيق،وعليه يجب أن يكون الحبس المؤقت محددا بمدة معينة فلا يجوز الحبس المطلق دون قيد زمني فوجود قيود عليه يحقق ما ينشده الناس من عدالة ([2]).

و قد كان الحبس المؤقت من حيث مدته من صلب موضوع المؤتمر الثامن للدفاع الإجتماعي المنعقد في الرباط في ديسمبر 1977 حيث أقر في بيانه "... أن الكثير من الدول تسعى للإسراف في إستخدام الحبس المؤقت وإطالة مدته و تمديده..." ([3]).

و قد جاء أيضا في نص (المادة/ 05 الفقرة الثالثة) من الإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان على أن المحبوس مؤقتا يجب أن يقدم للمحآمة خلال مدة معقولة، أو يخلى سبيله على ذمة المحآمة، آما وضعت اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان قائمة لظروف إذا توافر أحدها فإنه يمكن القول بأن حدود المدة المعقولة لم تراعى ومن هذه القائمة نذآر:

- أ)- الطول غير العادي لمدة الحبس المؤقت بالنظر لطبيعة الجريمة و بالنسبة لطبيعة العقوبة المحتملة.
- ب)- عدم جسامة الجريمة .
- ج)- بطء السلطات الموآل إليها تناول القضية.

[1]- تشير على سبيل المثال الإحصائيات الجنائية الأمريكية على أن نسبة ضعاف العقول في المؤسسات العقابية تتراوح ما بين 50 % إلى 79 % وهو ما يعني جهلهم بقواعد الأخلاق و آذلك قواعد القانون. أنظر في ذلك: أحمد عبد الرحمان محمد- مقالة بعنوان- الجريمة و الذآاء- مجلة الأمن و الحياة- العدد 259- جانفي - سنة 2004- ص 42.

[2]- محمد عبد الله محمد المر- مرجع سابق- ص 203 ، 204.

[3]- قدري عبد الفتاح الشهاوي- مرجع سابق- ص 144.

- الفرع الثاني : مدة الحبس المؤقت في مواد الجنح عند التحقيق.

أجاز المشرع الجزائري الحبس المؤقت في مواد الجنح آما بيناه سابقا، و وضع لها حدودا قصوى تراوحت ما بين 20 يوما إلى (08) ثمانية أشهر([1]).

اولا- الجنح التي لا تزيد عقوبتها عن السنتين (2) سنة حبسا.

لم يمس تعديل 2001/06/26 الأحكام المتعلقة بتحديد مدة الحبس المؤقت الخاص بهذا النوع من الجنح فقد كان آخر تعديل مسها هو تعديل المؤرخ في 1982/02/13 بموجب صدور قانون رقم :03/82 فقد حددت (المادة/ 124 ق 82-03 ق إ ج) شروطا في حالة توفرها لا يجوز حبس المتهم أآثر من عشرين (20) يوما و يفرج عنه بقوة القانون بعد إنقضاء هذه المدة، و إلا أصبح ذلك حبسا تعسفيا و تتمثل هذه الشروط في:

- أ)- أن يكون الحد الأقصى للعقوبة المقررة هو الحبس أقل من سنتين (2) أو يساويهما.
- ب)- أن يكون المتهم مستوطنا بالجزائر.
- ج)- أن لم يسبق أن حكم عليه من أجل جناية أو بعقوبة الحبس أآثر من ثلاثة (03) أشهر نافذة لإرتكابه جنحة من جنح القانون العام.
- د)- أن تكون الجريمة المرتكبة جنحة.

فمدة الحبس المؤقت في الجنح التي لا تزيد عقوبتها عن سنتين (02 سنة) و بتوافر الشروط السابقة محددة بعشرين (20) يوما مند مثول المتهم أمام قاضي التحقيق.

أما في حالة عدم توفر هذه الشروط أو شرط واحد منها فقط، فيجوز لقاضي التحقيق حبس المتهم لمدة

تفوق عشرون (20) يوما و لكن بشرط أن لا تتجاوز أربعة (04) أشهر حسب ما أكدته (المادة / 125 الفقرة-01- ق 01-08 ق إ ج).

[1]- في مواد الجنح المتلبس بها و حسب (المادة / 59 ق 04-14 ق.إ.ج) لا تتجاوز مدة الحبس المؤقت ثمانية 8 أيام آحد أقصى.

ولعل أن أهم ما يمكن تسجيله على المشرع الجزائري هو تحايله عند تحديد مدة الحبس المؤقت في مثل هذا النوع من الجنح، حيث أنه بالإطلاع على قانون العقوبات نجد أن أغلب الجنح عقوبتها مساوية لسنتين و لذلك وجب رفع هذا الحد حتى نحقق دعما أآبر لقرينة البراءة و الحرية الفردية في مواجهة الحبس المؤقت.

ثانيا : الجنح التي تزيد عقوبتها عن ثلاث (03) سنوات حبسا.

حددت (المادة/125 الفقرة –02– ق–01–08– ق إ ج) مدة الحبس المؤقت في مواد الجنح التي تزيد عقوبتها عن ثلاث (03) سنوات،حيث تطبق أحكامها في حال تخلف شروط (المادة/124 ق إ ج)، فتكون مدة الحبس المؤقت عندئذ أربعة (04) أشهر، و يجوز لقاضي التحقيق و في حالة ضرورة إبقاء المتهم محبوسا و بعد إستطلاع رأي وكيل الجمهورية المسبب و بموجب أمر مسبب، أن يقضي بتمديد الحبس المؤقت مرة واحدة فقط لمدة أربعة 04 أشهر فتصبح المدة الإجمالية ثمانية (08) أشهر.

و ما يمكن قوله بشأن ذلك إن شرط ضرورة إبقاء المتهم محبوسا شرط مبهم، نتيجة عدم التحديد الدقيق لحالات الضرورة مما يسمح للقاضي باللجوء إلى تمديد الحبس المؤقت بحجة ضرورات التحقيق آما أن مدة الحبس المؤقت في مواد الجنح المقدرة بثمانية (08) أشهر مدة طويلة بالنظر إلى سهولة التحقيق في مواد الجنح عكس الجنايات و لذلك وجب على المشرع التدخل لتقليصها .

ففي فرنسا مثلا مدة الحبس المؤقت في الجنح هي أربعة (04) أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة إذا كانالمتهم قد تم إدانته لإرتكابه جنحة من جنح القانون العام أوجناية، و كانت عقوبة الجنحة خمس 5 سنوات، أما المتهم الذي لم يسبق إدانته و كانت عقوبة الجنحة أقل من خمس 5 سنوات، فالتجديد لا يكون سوى لشهرين (02) و بالتالي إجمالي مدة الحبس المؤقت في الجنح هي 6 أشهر ([1]) و هو خير مثال يقتدي به المشرع الوطني.

- الفرع الثالث: مدة الحبس المؤقت في مواد الجنايات عند التحقيق(المادة 125– 125/1 مكرر ق إ ج).

[1] – **Jean Larguier** : Procédure pénale – 17 éme édition – Dalloz – année 1999 –P 137.

اولا- الجنايات المعاقب عليها بأقل من عشرين (20) سنة سجنا.

المبدأ أن المدة الدنيا للحبس المؤقت في مادة الجنايات هي أربعة 04 أشهر، و هذا في الجرائم التي تكون عقوبتها أقل من عشرين (20) سنة سجنا،و في حالة الضرورة يجوز لقاضي التحقيق إستنادا إلى عناصر الملف وبعد إستطلاع رأي وكيل الجمهورية المسبب أن يصدر أمرا مسببا بتمديد الحبس المؤقت مرتين (02) لمدة أربعة(04) أشهر في آل مرة،لتصبح المدة القصوى التي يستطيع قاضي التحقيق أن يأمربها هي إثنا عشرا (12) شهرا طبقا (للمادة / 125-1- الفقرة-01- ق 01-08 ق إ ج) **[4 + (4 x 2) = 12 شهرا].**

و يجوز لقاضي التحقيق حسب(الفقرة -3- من المادة 125-1- ق إ ج)أن يطلب بتمديد الحبس المؤقت من غرفة الإتهام، حيث ُ أستحدثت فكرة المرافعة الوجاهية، قبل الأمر بتمديد الحبس المؤقت من طرف غرفة الإتهام التي تفصل فيه طبقا للمواد (183 – 185 ق إ ج) و يكون التمديد لمدة أربعة 04 أشهر فقط، ليكون مجموع المدة القصوى في جنايات القانون العام هي ستة عشرا شهرا **[4 + (4 x 2) + 4 = 16 شهرا].**

و بعد إرسال ملف القضية إلى غرفة الإتهام و طبقا لأحكام (المادة/197 مكرر ق 01 – 08 ق ا ج) فإن المدة القصوى للفصل بقرار في ملف القضية هي شهران (02) في حال جنايات القانون العام وعليه فمدة الحبس المؤقت القصوى في هذه الحالة هي ثمانية عشر 18 شهرا **[4 + (4 x 2) + 4 + 2 =18 شهرا].**

ثانيا- الجنايات المعاقب عليها بعشرين (20) سنة سجنا أو المؤبد أو الإعدام.

جاء في نص (الفقرة -2- المادة 125-1- ق 01-08 ق إ ج)أنه إذا تعلق الأمر بهذا النوع من الجنايات فإن تمديد الحبس المؤقت يصل إلى ثلاث(03) مرات مما يعني أن المدة القصوى للحبس المؤقت التي يجوز لقاضي التحقيق الأمربها هي ستة عشر(16) شهرا **[4 + (4 x 3)= 16 شهرا].**

و يجوز لقاضي التحقيق قبل أجل شهر من إنتهاء هذه المدة أن يطلب تمديد الحبس المؤقت من غرفةالإتهام، طبقا للأوضاع المشار إليها في (المادة / 125 – 1 ف-03- ق 01-08 ق إ ج) و يكون التمديد لمدة أربعة (04)أشهر مرة واحدة، و عليه فالمدة القصوى للحبس المؤقت في مواد الجنايات المعاقب عليها

بالسجن لمدة عشرون(20)سنة أو المؤبد أو الإعدام أمام قاضي التحقيق هي عشرون 20 شهرا **[4 + (3 x 4) + 4 = 20 شهرا]**.

و بعد إرسال ملف القضية إلى غرفة الإتهام حسب أحكام (المادة / 166 ق إ ج) فإنه وطبقا(للمادة / 197 مكرر ق 01-08 ق إ ج)، فإنه يتعين عليها أن تصدر قرارها في موضوع الدعوى في أجل أربعة(04)أشهر و إلا أفرج عن المتهم تلقائيا، و عليه فأقصى مدة للحبس المؤقت في هذه الحالة هي أربع و عشرون شهرا **[4 + (2 x 4) + 4 + 4 = 24 شهرا]**.

المطلب الثاني:

إنتهاء مدة الحبس المؤقت.

من خلال عرضنا لمفهوم الحبس المؤقت و الضوابط القانونية التي تتعلق بشرعية تطبيقه، تبين لنا أن الحبس المؤقت لا يعد عقوبة و إنما هو مجرد إجراء إستثنائي يتخذ بحق المتهم متى توفرت مبرراته و شروطه القانونية، فبالنظر إلى طبيعته آإجراء يسلب حرية من يوقع ضده ،فإنه يعد خروجا عن مبدأ قرينة البراءة المفترضة في آل فرد حتى تثبت إدانته بحكم قضائي، و لذلك فإن المشرع آما أوجد الحبس المؤقت أوجد أيضا ما هو عكسه و هو الإفراج الذي يعد سبيلا للعودة إلى الأصل الطبيعي و ذلك بإعادة الحرية إلى المتهم، و بالتالي التأآيد على إستثنائية الحبس المؤقت، فقد تطرأ ظروف بعد الأمر بالحبس المؤقت تؤدي إلى زوال مبرراته مما يستلزم معها الإفراج عن المتهم ([1]).

و الإفراج هو القرار الذي بموجبه يطلق سراح المتهم و يستعيد حريته، بعد أن يكون قد صدر أمر بحبسه مؤقتا لكن هذا القرار لا يعني براءته أو عدم مسؤوليته، فقرار الإفراج إنما هو قرار لا علاقة له بصلب التحقيق ([2]).

الفرع الاول : إنتهاء الحبس المؤقت بقرار من السلطة القضائية (الإفراج التلقائي).

[1]- محمد سعيد نمور- أصول الإجراءات الجزائية (شرح قانون المحاآمات الجزائية)- الطبعة 01- دار الثقافة للنشر و التوزيع - دون بلد النشر- سنة ص 382.

[2]- علي وحيد حرقوص- مرجع سابق- ص 79.

القاعدة أن السلطة المختصة بالأمر بالحبس المؤقت هي السلطة المخولة بوضع حد له و إنهاءه و ذلك بالإفراج عن المتهم بالرغم من عدم إنتهاء إجراءات التحقيق، و قد أجاز لها القانون القيام بذلك بشكل تلقائي دون تدخل من المتهم ،ما دام أنها مازالت تضع يدها على الدعوى الجنائية، و الجهة التي يجوز لها الإفراج تلقائيا عن المتهم المحبوس مؤقتا وفقا لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري هي جهة التحقيق بدرجتيها سواء الأولى المتمثلة في قاضي التحقيق أو الثانية المتمثلة في غرفة الإتهام.

الإفراج عن المتهم من قبل قاضي التحقيق.

سبق و أن بينا أن الأمر بحبس المتهم مؤقتا هو إختصاص حصري لقاضي التحقيق، بما أن القانون أسند له مهمة التحقيق الإبتدائي بشكل عام ، و بمقابل ذلك فإن له الحق في الإفراج عن المتهم و ذلك بشكل تلقائي وفق ما جاء في نص (الفقرة -01- المادة 126 / ق 85 – 02 ق.إ.ج) بقولها " يجوز لقاضي التحقيق في جميع المواد أن يأمر من تلقاء نفسه الإفراج إن لم يكن لازما بقوة القانون وذلك بعد إستطلاع رأي وكيل الجمهورية شريطة أن يتعهد المتهم بالحضور في جميع إجراءات التحقيق بمجرد إستدعائه و أن يخطر القاضي المحقق بجميع تنقلاته "

- الإفراج عن المتهم بقرار من غرفة الإتهام.

جاء في نص (المادة / 186 ق.إ.ج) " يجوز لغرفة الإتهام بناء على طلب النائب العام أو أحد الخصوم أو حتى من تلقاء نفسها، أن تأمر باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التكميلية التي تراها ضرورية آما يجوز لها بعد إستطلاع رأي النيابة العامة أن تأمر بالإفراج عن المتهم ".

إذن فمن خلال إستقراء نص المادة السالفة الذآر يتضح لنا أن المشرع خول لغرفة الإتهام عند إتصالها بملف الدعوى سلطة مماثلة لتلك الممنوحة لقاضي التحقيق فيما تعلق بالإفراج عن المتهم المحبوس مؤقتا و ذلك بصفة تلقائية ودون إلتزام المتهم بتقديم أي طلب، و آل ما إشترطه عليها في سبيل ذلك هو لزوم إستطلاع رأي النيابة العامة، و هو ما يدعونا إلى القول من الوهلة الأولى بأن المتهم المحبوس مؤقتا المفرج عنه تلقائيًاً بقرار صادر عن غرفة الإتهام حّرّ من جميع الإلتزامات، بما أن النص القانوني خلى من فرض إي نوع من الإلتزامات التي تضمن حضور المتهم المفرج عنه باقي إجراءات التحقيق أو المحآمة، و

عليه فإن المشرع مطالب بالتدخل لأجل توضيح اللبس القائم بخصوص هذه المسالة و ذلك حتى لاتتخذ ضد المتهم أي نوع من الإجراءات التحفظية بدون مسوغ قانوني، و بالمقابل الحفاظ على حسن سير الدعوى الجزائية من خلال ضمان حضور المتهم المفرج عنه أثناء جميع مراحل التحقيق و المحاآمة ([1]).

- الفرع الثاني : إنتهاء الحبس المؤقت بناء على طلب المتهم (الإفراج الجوازي).

قد يمكث المتهم في الحبس المؤقت مدة زمنية قد تطول أو تقصر،تتغير فيها ظروف و أحوال مجرى التحقيق و معطياته، فقد يزج بالشخص في الحبس المؤقت لعدم ظهور و بروز معالم الجريمة أول مرة،فإن حصل شيء من ذلك فإن المشرع لم يهمل مثل هؤلاء، حيث أعطى للمتهم و لمحاميه حق طلب الإفراج في أي مرحلة كانت عليها الدعوى و هو ما يعد ضمانة له متى إستطاع أن يبرر عدم فائدة حبسه([2]).

فصاحب المصلحة الأولى في تقديم طلب الإفراج و بدون شك هو المتهم المحبوس مؤقتا و من ثم فقد كان من الطبيعي أن تجيز له(المادة/127 فقرة-1- ق 90- 24 ق إ ج) تقديم طلب الإفراج لقاضي التحقيق في آل وقت،وهو نفس الحق الممنوح لمحاميه بل إن التشريعات الأنجلوساآسونية تتيح هذا الطلب لوالدي المتهم و زملائه و أصدقائه وآل من له مصلحة في ذلك ([3]).

الضمانات الشخصية كشرط لقبول طلب الإفراج.

يشترط لتقديم طلب الإفراج من قبل المتهم أو محاميه، تعهد المتهم شخصيا على إحترام أداء الإلتزامات التالية :

- أ)- يجب على المتهم طالب الإفراج و قبل إخلاء سبيله سواء بضمان أو بدونه أن يختار له موطنا في المكان الذي تتخذ فيه إجراءات التحقيق إن كانت قائمة ،فإن كان قدم للمحاآمة ففي المكان الذي تنعقد فيه الجهة القضائية المطروح عليها أمر الدعوى (الفقرة -01- المادة 131 ق إ ج)

[1]- للمحكمة التي يقدم إليها المتهم المحبوس مؤقتا في جنحة متلبس بها،أن تأمر بالإفراج عنه تلقائيا إذا رأت أن الدعوى غير مهيأة للفصل فيها و بالتالي وجوب تأجيلها لأقرب جلسة لاحقة لأجل إستيفاء التحقيق.أنظر (المادة/339 ق إ ج).

[2]- محمد محدة- مرجع سابق- ص 438.

[3]- عبد القادر بن شور- مرجع سابق- ص119 .

- ب)- أن يلتزم المتهم بالحضور في آل إجراءات التحقيق و المحاآمة في الزمان و المكان المذآورين في الإستدعاء في حالة ما إذا بلغ هذا الإستدعاء بطريقة قانونية.
- ج)- يلتزم المتهم بإخطار قاضي التحقيق بكل انتقال يمكن أن يحدث في المستقبل، و ينشأ عنه تغيير في موطنه أو محل إقامته (الفقرة -01- المادة 126 ق-85-02- ق إ ج).
- د)- أن يلتزم بتسليم نفسه إلى السجن قبل يوم واحد على الأقل من يوم الجلسة، سواء لم يحبس مطلقا أثناء التحقيق أو أفرج عنه بعد حبسه مؤقتا، و هو شرط أغفله المشرع في نص (م/126 ق.إ.ج) و أدرجه ضمن نص (م/137 ق 01-08 ق.إ.ج) وهو ما يدعونا إلى دعوة المشرع إلى ضرورة إدراجه ضمن نص (م/126 ق.إ.ج) ليتسنى لقاضي التحقيق تنبيه المتهم إليه، ضمانا لحقوق الدفاع.

الفرع الثالث: إنتهاء الحبس المؤقت بقوة القانون (الإفراج الو جوبي).

قد ينتهي أمر الحبس المؤقت دون أن يقدم المحبوس مؤقتا بشأن ذلك طلبا،أو يتعهد بتقديم أي نوع من الضمانات سواء الشخصية أو المادية و هو ما يعرف بالإفراج الو جوبي أو بقوة القانون و يستفيد منه آل متهم في أي حالة كانت عليها الدعوى متى توفرت شروطه القانونية.

و يعني الإفراج الو جوبي التزام سلطة التحقيق بالإفراج عن المتهم دون أن يقدم لها بشأن ذلك طلبا أو أن يكون لها تقدير لملائمته، فالإفراج الو جوبي حق للمتهم متى استوفى شروطا معينة، و قد أخذت بذلك معظم التشريعات آالقانون الإنجليزي، القانون الفرنسي .

و موضوع الإفراج الو جوبي حالات قدر المشرع فيها أن علة الحبس المؤقت قد زالت،على نحو لا شك فيه ومن ثم يتعين حتما إنقضاؤه ،و آل مخالفة لأمر القانون في هذه الحالة ينطوي على جريمة الحبس التعسفي ([1]).

و يكون قاضي التحقيق ملزما بإخلاء سبيل المتهم المحبوس مؤقتا سواء كان يتمتع بالجنسية الجزائرية أو كان أجنبيا و ذلك في الحالات التالية:

[1]- أسامة محمد الصغير- أوامر التحقيق الابتدائية و الرقابة القضائية عليها- دار الفكر و القانون - المنصورة- مصر - دون سنة النشر- ص 56.

- 1)- إنتهاء مدة الحبس المؤقت في الجنح (20 يوما / 4 أشهر / 8 أشهر) قبل إنتهاء التحقيق مع عدم تمديدها (المواد 124 ق -03-82-/125 ق -01-08- ق إ ج).
- 2)- إنتهاء مدة الحبس المؤقت في الجنايات (16 شهرا / 20 شهرا / 36 شهرا / 60 شهرا) قبل إنتهاء التحقيق مع عدم تمديدها (المواد 125-1- ق -01-125/08 مكرر ق-24-90- ق إ ج).
- 3) - عند عدم فصل قاضي التحقيق في طلب الإفراج المقدم من وكيل الجمهورية في مهلة ثمانية و أربعين (48) ساعة (المادة / 126 ف-01-ق-85-02- ق.إ.ج).
- 4)- عندما يصدر قاضي التحقيق أمرا بأن لا وجه للمتابعة (المادة / 163 ق.إ.ج).
- 5)- إذا رأى قاضي التحقيق بمناسبة إصدار أمر بإرسال الملف، أن الواقعة لا تحتمل عقوبة الحبس بالرغم من آونها تحمل وصف الجنحة أو المخالفة (المادة/164 ق إ ج).

المطلب الثالث :

- تطبيق قاعدة التعويض عن الحبس المؤقت اللامبرر في التشريع الجزائري.

في ظل المناخ الدولي السائد الداعي إجماًلاً إلى ترقية حقوق الإنسان وتعزيز ضمانات حماية الحرية الفردية،في مواجهة آل ما من شأنه المساس بها،حتى و لو تعلق ذلك بالصالح العام و بظهور مبدأ التعويض عن الأخطاء القضائية آمحاولة لرد الإعتبار للفرد الذي أًنتقص من حقه بالتمتع بالحرية ،إتخذ المشرع الوطني في بادئ الأمر موقفًاً غامضًاً إزاء تطبيق هذا المبدأ، و لكن ومع مرور الوقت طور المشرع الوطني أفكاره في هذا المجال و إتخد منهجًاً عمليا ،فماهي ياترى أهم المحطات التي سبقت هذا الواقع ؟و هل سياسة التعويض المطبقة على مستوى التشريع الوطني كفيلة برد الإعتبار وتعويض المتهم الذي

حبس مؤقتاً ،تعويضاً يمكننا من القول بأن التشريع الجزائري من بين التشريعات الرائدة في هذا المجال؟

الفقرة الأولى – إقرار مسؤولية الدولة في التعويض عن الحبس المؤقت في الجزائر.

كان الوضع السائد في الجزائر قبل تعديل الأمر رقم (66 / 155) المؤرخ في 08/ يوليو/1966 بقانون 01 / 08 – المؤرخ في 26/ جوان/2001، و بالنظر إلى الدساتير المختلفة سواء لسنة 1976 / 1989 / 1996 ([1]) نجد أن الدولة إعترفت بمسؤوليتها عن أعمال السلطة القضائية و أنها ملزمة بالتعويض عن الخطأ القضائي على أن يصدر قانون تحدد شروط و آيفيات التعويض .

و لم يصدر هذا القانون الذي يحدد شروط و آيفيات التعويض إلا بعد تعديل قانون الإجراءات الجزائية بقانون 86 – 05 المؤرخ في 1986/03/04،حيث نص على المادتين (531 مكرر و 531 مكرر 1) و(المادة 125 مكرر4)، حيث جاء في نص هذه الأخيرة التصريح بمعنى التعويض المعنوي، فلكل متهم إنتهت محاآمته بالتسريح أو البراءة أن يطلب من الجهة القضائية التي أصدرت هذا الحكم نشره حسب الوسائل التي يراها مناسبة([2])، آما نصت المادتين

(531 مكرر و 531 مكرر-1- ق إ ج)على أسس التعويض عن الخطأ القضائي، و حصرته في حالة إعادة طلب النظر و التصريح من قبل المحكمة العليا ببراءة المتهم، فأجازت له أو لذويه طلب التعويض عن الضرر المادي و المعنوي الذي تسبب فيه حكم الإدانة، آما أقرت بتحمل الدولة تكاليف التعويض مع حقها في الرجوع عن الطرف المدني لمبلغ سيئ النية أو شاهد الزور الذي تسبب في حكم الإدانة ([3]).

أما بخصوص دعوى المخاصمة آطريق لتقرير مسؤولية الدولة عن أعمال قضاة التحقيق و أوامر الحبس المؤقت بشكل خاص، فإنه و بتاريخ 17 أفريل 1972 – أقرت الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر أن دعوى المخاصمة في الجزائر لا تتناول سوى أحكام قضاة الحكم

1- تنص (المادة/ 49 دستور 1996) "يترتب على الخطأ القضائي تعويض من الدولة ويحدد القانون شروط التعويض و آيفياته"

2- محمد محدة- مرجع سابق- ص 445.

3- حمزة عبد الوهاب- مرجع سابق- ص 137.

و يستثنى أعضاء النيابة العامة و ضباط الشرطة القضائية و بالتالي خروج أعمال قضاة التحقيق من مجال دعوى المخاصمة ([1]).

و أمام هذا الوضع و بغياب نص قانوني صريح كان موضوع التعويض عن الحبس المؤقت اللامبرر في الجزائر غير ممكن بالنظر إلى الفراغ القانوني السائد رغم إعتراف الدولة بمسؤوليتها في التعويض عن الخطأ القضائي، لأنها كانت تعتبر أعمال جهة التحقيق أعمال تحضيرية للأعمال القضائية، و إستمر هذا الفراغ القانوني منذ سنة/1986 و إلى غاية سنة/2001 فلم يكن ممكنا منح التعويض لمستحقيه بناء على تضررهم من الأخطاء القضائية، آما لم يكن ممكنا طلب التعويض عن الحبس المؤقت اللامبرر على اعتبار أن أعمال جهة التحقيق لا تعتبر أعمال قضائية.

و لكن و بصدور قانون 01-08 بتاريخ 26/ جوان/2001، أقرت الدولة بمسؤوليتها عن أعمال قضاء التحقيق، وبحق المتهم في طلب التعويض جراء الضرر الذي أصابه بسبب حبسه مؤقتا بغيرجدوى، حيث جاء في القسم السابع مكرر، تحت عنوان –التعويض عن الحبس المؤقت– المكون من مجموع خمسة (15) عشرة مادة (من 137 مكرر إلى 137 مكرر 14) " أنه يمكن أن يمنح تعويض للشخص الذي كان محل حبس مؤقت غير مبرر خلال المتابعة الجزائية متى إنتهت في حقه بصدور قرار نهائي، قضى بألا وجه للمتابعة أو بالبراءة، إذا ألحق به هذا الحبس ضررا ثابتا و متميزا، و يكون التعويض الممنوح طبقا للفقرة السابقة على عاتق خزينة الدولة مع احتفاظ هذه الأخيرة بحق الرجوع على الشخص المبلغ سيئ النية أو شاهد الزور الذي تسبب في الحبس المؤقت" ([2]).

إذن فقد كان قانون01-08 بمثابة إعتراف المشرع الجزائري بحق المتهم الذي حبس مؤقتا بغير وجه حق في الحصول على التعويض، وذلك تدعيما لمبدأ التعويض آأصل عام عن الأخطاء القضائية، فإذا كانت هذه وجهة النظر القانونية (من حيث النصوص) لسياسة التعويض و مسؤولية الدولة في هذا المجال فما هي آليات و شروط منح هذا التعويض خاصة و أن النصوص السالفة الذآر لم تبين بوضوح أسس و معايير منح التعويض فكانت

1حسن فريخة - مرجع سابق- ص 93 .

2أنظر نص (المادة 137 مكرر ق – 01 – 08 ق إ ج).

في مجملها عبارة عن نصوص تشريعية تعاني من نقص على المستوى التطبيقي وهو ما سنحاول معالجته في الفقرة الثانية.

- **الفقرة الثانية : شروط و آليات منح التعويض.**

كان قانون 01 – 08 لسنة 2001 بمثابة التجسيد الواقعي لروح النصوص الدستورية التي تنص على أن الدولة مسؤولة عن أعمال السلطة القضائية، و أنها ملزمة بالتعويض عن الخطأ القضائي بما في ذلك أوامر قضاء التحقيق، وقد تناول بالبيان قانون 01 – 08 آليات و شروط منح التعويض المستحق للمتهم نتيجة حبسه مؤقتا بغير وجه حق أو بسبب خطأ قضائي تسبب في إدانته و يجب الإشارة مسبقا أن الآليات الموضوعة لمنح التعويض عن الخطأ القضائي أو الحبس المؤقت اللامبرر هي نفسها مع اختلاف في الشروط الخاصة بكل منهما و سنقتصر دراستنا على شروط و آليات منح التعويض عن الحبس المؤقت اللامبرر.

- **أولا– الشروط الموضوعية:** حددت (المادة 137 مكرر ق 01 – 08 ق إ ج) الشروط الموضوعية للإستفادة من التعويض وهي:

1) – آمبدأ عام يشترط في قيام حق التعويض عن الضرر الناجم عن الحبس المؤقت أن يكون نتيجة متابعة جزائية حقيقية صادرة عن جهة قضائية، في جريمة من جرائم القانون العام ،يحكمها قانون العقوبات أو القوانين المكملة له، بمعنى إن كانت الجريمة تدخل في إختصاص القوانين الخاصة آالجرائم العسكرية أو المحاآم الإستثنائية التي تطبق فيها الأحكام العرفية، فإن الإتجاه العام السائد في الفقه يستبعد منح التعويض.

2) – خضوع المتهم للحبس المؤقت أثناء سير الدعوى قبل المحاآمة النهائية، و الذي يتقرر عادة بمقتضى أمر إيداع الذي يصدره وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أو غرفة الإتهام وكذالك جهات الحكم و تستبعد بالتالي حالات التوقيف للنظر و الحجز المتخذ من قبل ضباط الشرطة القضائية ضد الأشخاص المشتبه فيهم في إطار إجراءات التحقيق الإبتدائي آإجراء تدبيري وقائي، و يشترط في الحبس المؤقت لأجل طلب التعويض أن يكون قد نفذ على المتهم آإجراء تدبيري وقائي، غير مبرر ويقصد بعدم التبرير أن ينتهي هذا الحبس المؤقت بأمر بألا وجه للمتابعة أو بحكم نهائي يقضي بالبراءة ،فلا يكون حبسا غير مبرر إذا انتهى بموجب عفو شامل، أو بسبب إفراج لحالة طارئة كانقضاء الدعوى

العمومية، أو الجنون أو توفر عذر معفى من العقاب، و يلزم المتهم بإثبات أن القاضي أساء التقدير عندما أمر بإيداع المتهم الحبس المؤقت ولم تقيد (المادة/137 مكرر) المدة الزمنية التي يجب أن يقضيها المتهم رهن الحبس المؤقت حتى يكون مستحقا للتعويض، الأمر الذي يفهم منه أن حق التعويض يكون ثابتا مهما كانت مدة الحبس المؤقت طالما كان غير مبرر و وجد ضرر ثابت و متميز ([1]).

3) – أن ينقضي الحبس المؤقت بصدور قرار نهائي بألا وجه للمتابعة أو حكم نهائي بالبراءة يفهم بمعنى، أنه من كان محلا للرقابة القضائية فلا يستفيد من التعويض حتى ولو صدر حكم يقضي ببراءته، وقد تثار مسائل فرعية بهذا الشأن حول مدى جواز طلب الورثة للتعويض في حال وفاة المعني بالأمر؟ ونجيب عنه أن نص (المادة / 137 مكرر) خلى من النص عن هذه الحالة، و بالتالي طلب التعويض حق مقرر للمعني بالأمر دون سواه ([2]).

آما قد يثور الإشكال بخصوص مدى حجية القرار القاضي بألا وجه للمتابعة و مدى قوته التنفيذية ما دام بالإمكان الرجوع فيه في آل وقت قبل حصول التقادم، بناء على طلب النيابة العامة لظهور أدلة

جديدة (المادة / 175 ق إ ج) و القضاء و في تطبيقاته العملية يذهب دائما إلى إعتبار القرار القاضي بألا وجه للمتابعة قرار نهائي منذ الوقت الذي تنتهي فيه مواعيد الطعن حسب (م/137 مكرر 4 ق إ ج) ([3]).

4) – أن يكون الحبس المؤقت قد ألحق بطالب التعويض ضررا ثابتا و متميزا وهنا أيضا يقتضي على طالب التعويض إثبات الضرر و حجمه، وهو من الأمور التعجيزية إضافة إلى معناه الواسع الذي يخضع لتقدير لجنة التعويض ([4]).

1- علي جروة- مرجع سابق- ص 505 ،506.

2- أحسن بوسقيعة- مرجع سابق- ص 158.

3علي جروة- مرجع سابق- ص 508.

4- أحسن بوسقيعة- مرجع سابق- ص 158.

و يجب الإشارة في هذا الصدد إلى أن اللجنة القانونية و الإدارية بالمجلس الشعبي الوطني قد أوصت عند نظرها التعديلات المقترحة بموجب القانون رقم :01-08 إلى وجوب حذف عبارة "ضررا ثابتا و متميزا" إلا أن المجلس الشعبي الوطني قد صوت على نص (المادة / 137 مكرر) آما جاء في المشروع التمهيدي دون الأخذ برأي اللجنة ([1]).

فالحبس المؤقت غير المبرر مهما كان نوعه يعد في حد ذاته ضررا ثابتا ومتميزا طالما أنه أدى إلى تقيد حرية الفرد الذي كان مجالا له، و عليه وجب على المشرع التدخل لوضع تعريف دقيق ينهي معالم المفهوم الغامض لنص (المادة / 137 مكرر) و ذلك باعتبار أن آل حبس أدى إلى تقيد الحرية الفردية و انتهى بعد ذلك بصدور أمر بألا وجه للمتابعة أو حكم بالبراءة، حبسا غير مبرر ذو ضرر ثابت و متميز دون إلزام الفرد الذي كان محل هذا الحبس بإثبات صفة الضرر([2]).

ويمكن تبرير تمسك المشرع الجزائري بهذا الشرط، برغبته في تجنب منح التعويض بصفة مطلقة لكل مستفيد من أمر بانتفاء وجه الدعوى، حتى و إن كان مؤسسا على أسباب قانونية إضافة إلى تجنب التأثير على الممارسة القضائية التي قد تتحول إلى جهة إدانة تلقائية آلما أحاط الشك بالقضية ([3])، ولكن هذه المبررات لا يمكنها بأي حال من الأحوال تبرير المبتغى السابق ذآره فإشترط إثبات الضرر الثابت والمتميز يعني بالضرورة إستبعاد آل ضرر إفتراضي لم يترك آثار مادية حقيقية ،آحالة المتهم الذي يفقد فرصة العمل أو الزواج، أثناء وجوده في الحبس المؤقت فهذا ضرر حقيقي، لكنه لا يرتب أثر مادي وبالتالي الوصول إلى نتيجة مؤداها أن التعويض عن الحبس المؤقت لا يكون إلا عن الأضرار المادية فقط دون المعنوية منها.

- **ثانيا – الإجراءات الشكلية:** تضمنت (المواد 137 مكرر إلى 137 مكرر-14- ق 01-08 ق إ ج) الشروط الشكلية التي تبين آلية منح التعويض و التي جاءت آالآتي:

- تنشأ لجنة على مستوى المحكمة العليا تدعى لجنة التعويض تختص بمنح التعويض المنصوص عليه في (المادة / 137 مكرر).

1- حمزة عبد الوهاب- مرجع سابق- ص 145.

2-.لقد تخطى المشرع الفرنسي هذا الإشكال بموجب قانون 1996/12/30 حيث ألغى هذا الشرط من نص (المادة / 149 ق إ ج فرنسي) و لم يعد يشترط سوى إثبات الضرر.

3أحسن بوسقيعة- مرجع سابق- ص 159.

- تشكل اللجنة من الرئيس الأول للمحكمة العليا أو ممثله رئيسا و قاضيي حكم لدى نفس المحكمة برتبة رئيس غرفة أو رئيس قسم أو مستشار يعينون سنويا من طرف مكتب المحكمة العليا و يعين ثلاثة إحتياطيين لإستخلاف الأعضاء الأصليين.

- يتولى مهام النيابة العامة النائب العام لدى المحكمة العليا أو أحد نوابه و يتولى مهام أمين اللجنة أحد أمناء ضبط المحكمة.

- تخطر اللجنة بعريضة في أجل لا يتعدى ستة (6) أشهر من التاريخ الذي يصبح فيه القرار القاضي بألا وجه للمتابعة أو البراءة نهائيا و تودع لدى أمين اللجنة و يجب أن تتضمن العريضة:

- تاريخ و طبيعة القرار الذي أمر بالحبس المؤقت و آذا نوع المؤسسة التي نفذ فيها.
- الجهة القانونية التي أصدرت القرار بألا وجه للمتابعة أو البراءة و تاريخه.
- طبيعة الأضرار و القيمة المطالب بها.
- عنوان المدعى الذي يتلقى فيه التبليغات.

- يرسل أمين اللجنة نسخة من العريضة إلى العون القضائي للخزينة في أجل عشرين (20)يوما من تاريخ إستلام العريضة، و يطلب أمين اللجنة من الجهة القضائية التي أصدرت القرار بألا وجه للمتابعة أو حكم البراءة مده بالملف الجزائي.

- يودع العون القضائي للخزينة مذآراته لدى أمانة اللجنة في أجل لا يتعدى شهرين (2) إبتداء من تاريخ إستلام الرسالة من طرف أمين اللجنة.

- يخطر أمين اللجنة المدعي بموجب رسالة موصى عليها في أجل عشرين (20) يوما من إيداع العون القضائي مذآراته و للمدعي أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ تبليغه لأجل الرد على أمانة اللجنة و بعد إنقضاء الأجل المنصوص يقوم أمين اللجنة بإرسال الملف إلى النائب العام بالمحكمة العليا لكي يودع مذآراته في الشهر الموالي.

- تقوم اللجنة بجميع إجراءات التحقيق التي تراها ضرورية و خاصة سماع المدعي إذ إقتضى الأمر ذلك، و يحدد بعد ذلك رئيس اللجنة تاريخ الجلسة بعد استشارة النائب العام ويبلغ المدعى من طرف أمين اللجنة برسالة موصى عليها قبل شهر على الأقل من تاريخ الجلسة إضافة إلى العون القضائي للخزينة.

- تجتمع اللجنة في غرفة المشورة و تصدر قراراتها في جلسة علنية و تكون قراراتها غير قابلة لأي طعن ولها قوة تنفيذية و يوقع على قرارها آل من الرئيس و العضو المقرر و أمن اللجنة.

- إذا ما منحت اللجنة تعويضا فيتم دفعه وفقا للتشريع المعمول به من طرف أمين خزينة ولاية الجزائر وفي حال الرفض يتحمل المدعي المصاريف القضائية إلا في حالة إعفاءه منها من قبل اللجنة.

- يبلغ القرار في أقرب أجل إلى المدعي و العون القضائي للخزينة برسالة موصى عليها و يعاد الملف الجزائي مرفقا بنسخة منه إلى الجهة القضائية.

- يكون التعويض الممنوح على عاتق خزينة الدولة مع إحتفاظها بحق الرجوع على الشخص المبلغ سيئ النية أو شاهد الزور الذي تسبب في الحبس المؤقت ([1]).

إذن كانت هذه شروط و آلية منح التعويض عن الحبس المؤقت اللامبرر، و ما يمكن استنتاجه من خلال ما سبق هو إعتراف المشرع الوطني بمسؤولية الدولة في التعويض عن الحبس المؤقت اللامبرر، آما إعترف بحق المتهم في طلب هذا التعويض، وهو مايشكل من الناحية القانونية ضمانة هامة للفرد ولو أن الحرية لا تقدر بثمن، إلا أن هذا المبدأ يقلل من مظاهر التعدي على الحرية الفردية فإلتفات الدولة إلى إقرار مبدأ التعويض عن الحبس المؤقت اللامبرر هو تأآيد لطبيعته الإستثنائية و ضرورته آإجراء حتمي في بعض الأحيان لحسن سير التحقيق و الوصول إلى الحقيقة و بالتالي حسن سير العدالة.

ولكن و من الناحية العملية نجد أن قانون 01 – 08 و ما تضمنه من أحكام متعلقة بمنح التعويض سواء عن الأخطاء القضائية أو الحبس المؤقت يعاني الكثير من القصور و النقص في أحكامه مما يشكل حجر عثرة في سبيل اللجنة، لأجل تطبيق أحكام هذا المبدأ، و أهم هذه العوائق هي تمسك المشرع الجزائري بعبارة " إثبات الضرر الثابت و المتميز" بالإضافة إلى غياب نص يبين آيفية منح التعويض و الأسس التي تحدد قيمة التعويض.

فقد صرح السيد الرئيس الأول للمحكمة العليا عند إفتتاح السنة القضائية سنة 2002 – 2003 أنه و مند صدور هذا القانون و إنشاء هذه اللجنة سجل لديها ما يزيد عن 90

1- أنظر المواد من(137 مكرر إلى 137 مكرر 14 ق 01-08- ق إ ج)

قضية للنظر فيها بقصد التعويض إلا أن هذه اللجنة لم تفصل فيها إلى حد الآن لقلة المعلومات و عدم آفايتها ([1]).

فاللجنة المكلفة بالتعويض تعاني من عدم وجود نص يحدد الكيفيات المعتمدة في حساب التعويضات المادية و المعنوية آإعتماد الأجر الوطني الأدنى المضمون لعديمي الدخل، أو إعتماد الأجر الصافي بالنسبة لذوي الدخل، و نتيجة لذلك فعشرات المواطنين ينتظرون أن تفصل اللجنة في طلباتهم المتعلقة بالتعويض عن فترات الحبس المؤقت التي قضوها دون وجه حق بعد قيام رئيس الحكومة الأسبق " أحمد أويحي " منتصف التسعينات بحملة " سياسة الأيدي النظيفة " فقد ظهرت إشكاليات عديدة تتعلق خصوصا بغياب نصوص تحدد آيفية حساب المبالغ المستحقة للتعويض وقد اقترح عليها نظام التعويض الذي جاء به القانون 31/88 المؤرخ في 1988/07/19 المتعلق بالتعويض عن حوادث المرور، و نظام التعويض عن الأضرار الجسمانية المتعلق بمكافحة الإرهاب، إلا أن هذه الإقتراحات أثارت سخط المطالبين بالتعويض الذين اعتبروا أن ما لحق بهم و بأسرهم من مساس بالكرامة و الشرف و السلامة النفسية و العقلية و العصبية و الجسدية نتيجة حسبهم، لا يمكن قياس حجمه بالأضرار المترتبة عن الأعمال الإرهابية، وحوادث المرور، آما أن اللجنة و بحكم طابعها المدني لا يمكن بأي حال من الأحوال و ضع أجل محدد لأجل اللجوء إليها فكيف الحال إذا ما حدد هذا الأجل بـ 6 أشهر ! ([2]).

فالإشكاليات المتعلقة بالتعويض عن الحبس المؤقت تصنع حديث الرأي العام على الدوام، بسبب العوائق السالف ذكرها ،و سوء التنسيق بين الجهات القضائية في هذا المجال،فالمشرع الجزائري تسرع في إقرار مبدأ التعويض عن الحبس المؤقت دون الإهتمام بوضع الآليات المناسبة لتفعيل ذلك ولا النصوص القانونية القاطعة للشك باليقين و المحددة لكل جهة قضائية دورها المناسب لأجل ضمان السير الحسن لعمليات منح التعويض.

فقد ناشد العشرات من ضحايا الحبس المؤقت ظلما، والأخطاء القضائية الذين تحصلوا مؤخرا على النسخ التنفيذية لقرارات التعويض المادي والمعنوي الصادرة عن اللجنة المختصة

1- علي بولحية بن بوخميس- مرجع سابق- ص 23.

2- جريدة الخبر- العدد- 3934 الموافق لـ 13 نوفمبر 2003.

بالمحكمة العليا، رئيس الجمهورية بالتدخل لدى مصالح خزينة ولاية الجزائر والوكيل القضائي للخزينة بوزارة المالية، للتمكن من تنفيذ هذه القرارات التي ظلوا ينتظرونها منذ جوان 2001، تاريخ تعديل قانون الإجراءات الجزائية،وفي ذات السياق، قال بعض المستفيدين من قرارات التعويض عن الحبس المؤقت إنهم منذ أفريل 2007 وجدوا أنفسهم في رحلة تعب ثانية وتعقيدات بيروقراطية لا تنتهي بعد تلك التي انتظروا فيها مدة 7 سنوات لصدور قرارات التعويض. آما ذآر هؤلاء أنهم توجهوا لإيداع هذه القرارات القضائية لدى المحضرين المختصين بإقليم محكمة بئر مراد رايس بالعاصمة، فرفض الوكيل القضائي للخزينة العمومية استلام التبليغ الرسمي مقترحا على الأساتذة المحضرين أن جهة الدفع هي خزينة ولاية الجزائر، لتحول قرارات التعويض للمحضرين القضائيين بإقليم محكمة عبان رمضان، وظلت قرارات التعويض معلقة لمدة تفوق 7 سنوات انطلاقا من لجنة التعويض بالمحكمة العليا إلى مصالح خزينة ولاية الجزائر ،من جهة أخرى، قال بعض الأساتذة المحضرين إن قانون الإجراءات الجزائية رقم 01/08 المؤرخ في 26 جوان 2001،لاسيما(المادة/ 137 مكرر 12)، واضح ولا يترك مجالا للشك والاجتهاد، بحيث تنص المادة المذكورة على "... يتم دفع التعويض وفقا للتشريع المعمول به من طرف أمين خزينة ولاية الجزائر".

وأضاف بعض الممثلين عن فئة المستفيدين من تعويضات الحبس المؤقت والأخطاء القضائية من ولايات الشلف، قسنطينة، تبسة، وادي سوف "أنهم يأملون في فض هذه الإشكالية من خلال لفت انتباه وزير العدل حافظ الأختام ورئيس اللجنة الاستشارية لترقية حقوق الإنسان، فاروق قسنطيني، المطلوب منه لعب الدور الرئيسي في حمل خزينة ولاية الجزائر على تطبيق القانون وعدم التحجج بمبررات واهية" ([1]). إذن على المشرع التدخل ثانية لأجل إعطاء الدفع اللازم لعجلة اللجنة المتوقفة و التي تعاني إلى يومنا هذا من نفس المشاكل رغم توالي التعديلات التي مست قانون الإجراءات الجزائية آخرها سنة 2006 فالقانون الجزائري من هذه الناحية و إذا ما قرناه بالتشريعات المقارنة التي سبق و أن تعرضنا إليها يظهر في صورة القانون القديم المتعارض مع أحكام الدستور و هو ما يجب تفاديه لأجل الرقي بحقوق الإنسان وضمانات الفرد في الأمن على الحياة الشخصية.

1- جريدة الخبر- العدد- 5226- الموافق لـ 02 فيفري 2008.

إذن كان هذا المبحث بمثابة التحليل العملي للضمانات المتوفرة و المقررة للمتهم الذي حبس مؤقتا، فبمجرد الأمر بالحبس المؤقت، قد نكون أمام حالة إستيفاء الشروط الشكلية و الموضوعية و في حالة ضرورة اللجوء إلى هذا الإجراء دون غيره من الإجراءات البلدية، أو قد نكون أمام حالة تعدي على الضمانات المقررة في الفصل الأول، و عليه كان من الواجب التعرض إلى الضمانات اللاحقة على تنفيذ أمر الحبس المؤقت سواء في حالاته القانونية أو التعسفية، فالضمانات المقررة للمتهم المحبوس مؤقتا وسيلة فعالة لتحقيق شرعية هذا الأمر وضمان معاملة خاصة للشخص المحبوس مؤقتا، آما أنها وسيلة لرد الإعتبار للشخص الذي حبس مؤقتا بغير ضرورة، وعليه كان هذا الفصل غنيا بالمعطيات النظرية و التطبيقية التي اكدنا من خلالها على الطابع الإستثنائي للحبس المؤقت و مدى ضرورة إحاطته بأآبر قدر من القيود و الضمانات لأجل الحد من مساوئه و آثاره السلبية خصوصا على الفرد باعتباره النواة الأساسية لتكوين المجتمع و بالتالي الوصول إلى حماية المجتمع آكل.

المبحث الثاني :

الرقابة على شرعية الحبس المؤقت.

لا شك أن الرقابة الفعالة على شرعية تنفيذ أوامر الحبس المؤقت يجب إعمالها عند تنفيذه، على إعتبارأن مبدأ البراءة يستلزم إحاطة أوامر الحبس المؤقت بأكبر قدر ممكن من الضمانات الفعلية و الواقعية، التي تكفل ضمان عدم الجور على الحريات العامة، و بالتالي إعمال مبدأ براءة المتهم و لا يغيب عنا أن تلك الشروط و الضمانات تضحي عديمة القيمة طالما قدر لها أن تندرج في نطاق اللامشروعية أو إساءة إستخدام السلطة التقديرية عند إصدار الأمر بالحبس المؤقت.

فقد قضت (المادة/09 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948) فيما يتعلق بعدم إساءة إستخدام السلطة التقديرية في نطاق مباشرة الحبس المؤقت " بأنه لا يجوز القبض على أي إنسان أو حبسه أو نفيه تعسفا " و قد ثار النقاش حول تحديد مفهوم كلمة "تعسف" فذهب رأي من الفقه إلى القول بأن الحبس المؤقت التعسفي هو ما كان مخالفًا للحالات و النصوص الواردة في القانون الداخلي، و رأي آخرون أنه لا داعي للبحث عن مدلول الحبس المؤقت التعسفي لأنه يمكن أن يكون كذالك بالرغم من آونه قانونيا و بين هذا و ذاك أستقر الفقه على وضع تعريف فكانت نتيجته " أنه يكون الحبس تعسفيا إذا أمر به سواء بناء على أسباب أو إجراءات غير منصوص عليها قانونا ، أو كان بمقتضى تطبيق قانون تتعارض نصوصه مع حق الفرد في الحرية و الأمان الشخصي" ([1]).

إذن و بإعتبار أمر الحبس المؤقت من أخطر الأوامر التي تتخذ في إطار إجراءات التحقيق، و التي من شأنها تقيد حرية الفرد و المساس بأمنه الشخصي، فقد أحاطها المشرع آما سبق الإشارة إليه بضمانات قانونية تتمثل في مجموع الشروط الشكلية و الموضوعية، و خوفا من التعدي عليها و التحايل على أحكامها في الأمر بالحبس المؤقت، أقر ضمانة

[1]– قدري عبد الفتاح الشهاوي– مرجع سابق– ص 150،151.

لاحقة لحماية حرية الفرد وهي ما يعرف بالرقابة على شرعية الحبس المؤقت، هذه الرقابة قد تكون في صورة رقابة قضائية، آتلك التي يمارسها قاضي التحقيق و غرفة الإتهام (المطلب الأول)،و أخرى متعلقة بحق المتهم في استيفاء طرق الطعن (المطلب الثاني)، بالإضافة إلى رقابة تتخذ صورة غير قضائية،و التي تمارسها النيابة العامة و رئيس غرفة الإتهام (المطلب الثالث)،بالإضافة إلى التطرق إلى مظاهر ممارسة الرقابة على مستوى الأنظمة الإجرائية المقارنة وهو ما سيمكننا من الإجابة عن مجموعة من التساؤلات حول مدى فعالية ممارسة الرقابة في تقرير صفة الشرعية للحبس المؤقت، ومدى توازن حق ممارسة الرقابة بين أطراف الدعوى العمومية؟

المطلب الأول:

الرقابة القضائية على شرعية الحبس المؤقت.

تهدف الرقابة القضائية على شرعية الحبس المؤقت إلى مراعاة أن يكون أمر الحبس المؤقت الصادر عن جهة التحقيق يتطابق مع الضوابط التي يحددها التشريع لجواز توقيعه، فإذا كان ذلك الأمر لا تتوافر فيه تلك الشروط فإن الجهة المختصة بممارسة الرقابة تأمر بإلغائه سواء كان بسبب صدوره من جهة غير مختصة، أولا تتوافر فيه الشروط الموضوعية و الشكلية .

و من أجل تحقيق أآبر ضمان من خطر إستعمال الحبس المؤقت، يجب أن تكون هناك رقابة قضائية مباشرة على من له الحق في مباشرته،فإذا خالف الشروط و الضوابط فإنه يتعين على الجهة القضائية العليا التي تراقب مشروعيته أن تلغيه،و هو ما يعرف بالرقابة القضائية ([1]).

و بالعودة إلى نصوص و أحكام التشريع الإجرائي الجزائري نجد أن الرقابة القضائية تمارس بشكل تلقائي من قبل قاضي التحقيق بصفته المسؤول الأول عن تقدير ضرورة

[1]– محمد عبد الله محمد المر– مرجع سابق– ص 228.

الأمر بالإيداع (الفرع الأول) و تتأآد الرقابة القضائية بالمعنى المقصود من خلال رقابة غرفة الإتهام بإعتبارها جهة عليا للتحقيق (الفرع الثاني).

الفرع الاول: رقابة قاضي التحقيق.

من المعلوم أن مبادئ الحبس المؤقت تتعارض مع مبادئ قرنية البراءة، وعليه كان من الضروري على القاضي الذي يتخذ القرار بالأمر بالحبس المؤقت أن يلتزم بأن يؤسس أمره على مدى توافر أسباب جدية للإتهام، آما يجب أن يسبب قراره وفقا لأحكام النصوص القانونية ([1]) التي توجب التسبيب كشرط أساسي لصحة الإجراء في حد ذاته، فعلى قاضي التحقيق أن يبين بوضوح الأسباب والدواعي التي دفعته إلى إصدار أمر الحبس المؤقت، على إعتبار أن عمله ينحصر أساسا في جمع الأدلة

و الحجج، وبالتالي عليه مراقبة وتقدير مدى حجيتها في جعل أمر الحبس المؤقت ضروريا من عدمه، وموازاته بإمكانية إصدار أمر بالوضع تحت نظام الرقابة القضائية أو الإفراج ([2]).

وعليه فإن قاضي التحقيق مجبر على مراعاة الضوابط الشكلية و الموضوعية قبل و لحظة الأمر بالحبس المؤقت، وهو ما يشكل نوعا من الرقابة القضائية التلقائية، فمن واجبه آمحقق مراقبة شرعية الإجراءات التي قام أو يقوم بها خاصة تلك الأوامر الماسة بحرية الفرد ([1]).

ولا يترتب على ممارسة قاضي التحقيق للرقابة القضائية التلقائية على أمر الحبس المؤقت إعطاؤه الحق في إلغائه من تلقاء نفسه إذا ما إتضح له أنه مشوب بعيب البطلان، و إنما الرقابة المقصودة هنا هي تلك الرقابة التي تتحقق من خلال دوره في البحث عن أدلة الإتهام والنفي، مما يعطيه الحق بالإفراج عن المتهم تلقائيا دون اللجوء إلى حبسه، آما هو الحال إذا ما إعتبر أنه ليس هناك من ضرورة تستدعي الإستمرار في التحقيق و بالتالي حتمية إصدار أمر يقضي بألا وجه للمتابعة ([2])، أما إذا إتضح لقاضي التحقيق أن الوقائع و الأفعال المنسوبة للمتهم ثابتة في حقه و تحمل وصف جنحة أو مخالفة، فإنه يأمر

---

[1]– أنظر نص(المادة 123 – ق – 01 – 08 ق إ ج / تقابلها نص المادة 144 ق إ ج فرنسي)

[2] **David malique** : Mémoire de (DEA) sous le titre de (LA DÉTENTION PROVISOIRE) école doctorale N° 74 – .université de Lille – France – session 2001. p : 66, 67

بإحالة الدعوى على المحكمة فإذا كانت العقوبة المقررة لا تتضمن عقوبة الحبس وجب أن يفرج عن المتهم المحبوس مؤقتا ([3]).

فأمر الإحالة يشكل فرصة و يفرض على قاضي التحقيق النظر في مدى شرعية و ضرورة الأوامر التي سبق و أن أصدرها و الإجراءات التي إتخذها و خاصة الحبس المؤقت، فإذا تبين له ذلك فإنه يأمر بإحالة الدعوى على القسم المختص ([1]).

أما إذا كان الفعل يحمل وصف الجناية فعلى قاضي التحقيق مضاعفة جهود مراقبة شرعية الأوامرالتي أصدرها و خاصة الأمر بالحبس المؤقت حتى لا تتعرض للإبطال من قبل غرفة الإتهام، فمن المستقر عليه أن رقابة هذه الأخيرة بإعتبارها درجة ثانية للتحقيق في مواد الجنايات أمر إجباري، و لذلك و في حال توافر دلائل تعطي للجريمة وصف الجناية فعلى قاضي التحقيق أن يأمر بإرسال ملف الدعوى إلى النائب العام الذي يتولى إخطار غرفة الإتهام بهدف مراقبة مدى جدية الدلائل و صحة التهمة .

و يشكل هذا الأمر ضمانة هامة للمحبوس مؤقتا بما يحمله بين طياته من بيانات تشكل وسيلة لإعمال رقابة غرفة الإتهام، من أبرزها إرفاق أمر الإرسال بقائمة أدلة الإثبات وفق ما نصت عليه (المادة/ 166 ق إ ج)، فعلى قاضي التحقيق إذا ما أراد أن يرسل الملف إلى غرفة الإتهام بمعرفة وكيل الجمهورية أن يحرر بذلك قائمة تحتوي على أدلة إثبات الواقعة وإرسالها رفقة الملف، وهذا الطلب يمثل ضمانة هامة للمتهم، ذلك أن هذه القائمة توجب على قاضي التحقيق دراسة الأدلة و وسائل الإثبات و تبني الأسباب الملائمة، كما يشكل بالنسبة لغرفة الإتهام محاضر مراقبة شرعية أوامر قاضي التحقيق ([2]).

إذن يمكن القول أن دور قاضي التحقيق في ممارسة الرقابة على شرعية الحبس المؤقت مرهون بمدى جديته و تفانيه في عمله آمحقق،من خلال تقدير الأدلة و مراعاة مبررات بقاء المتهم محبوسا مؤقتا من عدمه، فممارسة الرقابة هي لب و جوهر عمله و أساسه المتين

[1] إبراهيم بلعليات– أوامر التحقيق المستأنفة أمام غرفة الإتهام مع اجتهاد المحكمة العليا (دراسة علمية تطبيقية)– دار الهدى– عين مليلة– الجزائر– سنة 2004– ص 18، 19

[2]– محمد محدة– مرجع سابق– ص 464. (صدرعن غرف التحقيق التابعة لمجلس قضاء قسنطينة سنة /2006 : 148 أمرًا بإرسال المستندات)

في إصدار الأوامر التي منحه القانون سلطة إصدارها ،لأجل الوصول إلى الحقيقة فلولا معنى الرقابة الذي يطغى على عمل قاضي التحقيق لكان مجرد جهة قضائية تمثل المعبر الأمن لكل الإجراءات الماسة بحرية الفرد و قرينة البراءة حتى و لو كانت غير مشروعة، فحياده يجعل منه غير ذي مصلحة في الدعوى العمومية، فمهمته هي البحث عن الحقيقة المنشودة و ليس له شأن في البث في إدانة المتهم أو تبرئته، و لكن ما يعاب عليها هو أنها رقابة موجزة و محصورة في سلطة الإفراج و آفى بعيداً عن سلطة إلغاء الأوامر اللامشروعة([1]).

الفرع الثاني : رقابة غرفة الإ تهام.

خول قانون الإجراءات الجزائية صلاحية مراقبة أعمال التحقيق القضائي و من بينها أوامر الحبس المؤقت إلى غرفة الإتهام بإعتبارها درجة عليا من درجات التحقيق،و تتشكل في آل مجلس قضائي غرفة إتهام يعين رئيسها و مستشاروها بقرار من وزير العدل لمدة ثلاث سنوات(03) (المادة/ 176 ق إ ج) و قد أطلق عليها هذا الإسم بإعتبارها الجهة التي توجه الإتهام النهائي للمتهم في الجنايات،و يقوم بوظيفةالنيابة العامة أمام غرفة الإتهام النائب العام لدى المجلس القضائي أو أحد وآلائه (المادة/177 ق إ ج) و تنعقد غرفة الإتهام إما بإستدعاء من رئيسها أو بناء على طلب النيابة العامة آلما دعت الضرورة لذلك و تعتبر غرفة الإتهام جهة تحقيق تراقب و تشرف على جهات التحقيق القضائي، و تمارس غرفة الإتهام صلاحياتها في مراقبة التحقيق إذا ما إتصلت بملف الدعوى بإحدى الطرق المنصوص عليها في القانون([2]).

[1]– ليس لقاضي التحقيق سلطة إلغاء الإجراءات الباطلة سواء التي قام بها هو بنفسه أو تلك التي قام بها غيره بناء على إنابة قضائية صادرة منه،والتي أدت إلى حبس المتهم مؤقتا،و بدل ذلك منحه القانون إمكانية تصحيح الإجراء المعيب بالبطلان و ذلك بعد أن يقوم الطرف المتضرر من الإجراء الباطل بالتنازل عن التمسك ببطلان هذا الإجراء صراحة، و في حالة تمسك المتهم بالبطلان و لم يتنازل عنه فعليه أن يرفع الأمر لغرفة الإتهام بالمجلس القضائي لطلب إبطال هذا الإجراء بعد إستطلاع رأي وآيل الجمهورية و إخطار المدعي المدني . أنظر في ذلك : أحمد الشافعي – مرجع سابق– ص 113.

[2]– بارش سليمان– شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري– دار الشهاب– باتنة– الجزائر– دون سنة النشر– ص 236.

المطلب الثاني :

الرقابة القضائية بناء على طلب المتهم

إن الوقوف عند الإلتزام بتسبيب الأمر الصادر بالحبس المؤقت دون تقرير حق الطعن فيه من قبل الصادر ضده، و ترك المتهم محبوسا لحين الإنتهاء المدة المقررة للحبس ما هو إلا حماية شكلية، و إخلال بحقوق الإنسان في حماية حريته و بحقه في الأمن، وهو القانون الذي يجب أن تحرص عليه آافة الدساتير و التشريعات فما فائدة التسبيب إذا لم يقترن بحق عرض الأمر المسبب على جهة الطعن التي تملك سلطته الرقابة عليه فتأيده أو تلغيه حسبما تراه متفقا مع شرعية الأمر و مبرراته الواقعية و سنده القانوني.

و قد اتجهت مختلف التشريعات إلى الأخذ بهذا الحق و هو ما نستخلصه من نص (المادة / 13) من الإتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان بأن "لكل شخص يتمتع بحق الحرية بموجب نصوص هذه الإتفاقية، إن وقع إعتداء على هذا الحق فله أن يطعن أمام هيئة وطنية في القرار الصادر ضده حتى ولو كان صادرا من قبل أشخاص مؤهلين و يمارسون وظائفهم الرئيسية ".

آما ورد في نص(المادة 05 / فقرة 4) من نفس الإتفاقية " لكل شخص محروم من حريته بسبب القبض عليه، الحق في الطعن ضد هذا الإجراء أمام المحكمة التي تفصل في مشروعية الحبس في أقرب وقت لتأمر بإخلاء سبيله إذا كان الحبس غير مشروع" ([1]) .

فالرقابة القضائية بناء على طلب المتهم تكون في شكل سلوك طريق الطعن العادي أي استئناف المتهم لأمر الحبس المؤقت الصادر ضده، أمام الجهة القضائية الأعلى درجة للنظر في مدى مشروعيته(الفرع الأول)، أو في سلوك طريق طعن غير عادي يتمثل في الإلتجاء إلى جهة أخرى يحددها المشرع و يضع سبلا خاصة للجوء إليها (الفرع الثاني).

[1] – **Patrick Washsmann** : Lés Droits de l'homme – 3éme édition– Dalloz – année 1999 – p 80 ،81.

الفرع الاول : سلوك طريق الطعن العادي (الإستئناف).

تتفق معظم التشريعات الجزائية على منح المتهم حق الطعن في أمر حبسه مؤقتا، و قد أآدت البعض منها ذلك في دساتيرها وهو ما قضى به الدستور الهندي 1949 (المادة 22/ فقرة 5)،و الدستور الأيسلندي 1920 (المادة / 61)، الدستور الدنمارآي لسنة 1915، وقد جعل دستور أيسلندا من أمر استئناف أمر الحبس المؤقت مثله مثل إستئناف الحكام الصادرة في الدعوى الجنائية من حيث خضوع آلاهما لنفس الإجراءات ([1]).

هو ما أكدته مختلف التشريعات الأخرى لهذا الحق من خلال نصوص قواعد قانون الإجراءات الجزائية، وهو ما ينص عليه التشريع الإجرائي البلجيكي ،الإسباني، الهولندي ، الألماني ([2]).

و أمام هذا الواقع سلك المشرع الجزائري بداية سلوك المشرع الفرنسي حيث كانت (المادة/ 172 من قانون 13- فيفري-1983 ق إ ج) تمنح للمتهم أو وكيل ه الحق في رفع إستئناف أمام غرفة الإتهام بالمجلس القضائي عن الأوامر المنصوص عليها في المواد (74- 125- 127) و كذلك عن الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق في إختصاصه بنظر الدعوى إما من تلقاء نفسه أو بناء على دفع أحد الخصوم بعدم الإختصاص، و هو ما كان يقضي به القانون الإجرائي الفرنسي قبل تعديل

17 جويلية 1970، و لكن بعد تعديل 2001/01/26 بموجب القانون 01-08 إتخذ المشرع الجزائري موقفا جديدا فمنح للمتهم حق إستئناف أمر حبسه مؤقتا، و هو ما تترجم من خلال نص(المادة/123 مكرر ق 01-08 ق إ ج) حيث جاء فيها أنه " يجب أن يؤسس أمر الوضع في الحبس المؤقت على الأسباب المنصوص عليها في المادة 123 من هذا القانون.

يبلغ قاضي التحقيق الأمر المذآور شفاهة إلى المتهم و ينبهه بأن له ثلاث (03) أيام من تاريخ هذا التبليغ لإستئنافه ".

---

[1]- قدري عبد الفتاح الشهاوي- مرجع سابق- ص 156.

[2] -**Le droit de justiciable** -Op.cit - p-03.

و قد تعزز حق الإستئناف بالنص عليه ضمن أحكام (المادة/172 ق-04-14 ق إ ج) " للمتهمأو لوكيله الحق في رفع إستئناف أمام غرفة الإتهام بالمجلس القضائي عن الأوامر المنصوص عليها في المواد 65 مكرر 4/ 69 مكرر/74 / 123 مكرر/ 125/ 125-1 / 125 مكرر/ 125 مكرر 1/ 127 / 143/ 154....".

فمن خلال إستقراء النصين السابقين نجد أن المشرع الجزائري قد ساير بالفعل نظيره الفرنسي وذلك من خلال منح المتهم حق إستئناف أمر الحبس المؤقت، و ما يتبعه من أوامر تجديد و رفض طلب الإفراج و بالتالي عرضها على غرفة الإتهام لتحقق في مدى شرعيتها، و بالتالي تكون قد مارست رقابة قضائية عليها بموجب تقديم المتهم لطلبه، ولكنه تأخر عن المشرع الفرنسي على اعتبار أن هذا الأخير منح للمتهم حق الطعن في أمر بقائه محبوسا مؤقتا بعد إنتهاء التحقيق و بعد أمر الإحالة ([1]).

و تعد غرفة الإتهام الدرجة الثانية للتحقيق و المسؤولة عن نظر الطعون المرفوعة إليها من قبل المتهم الصادر في حقه أمر بالحبس المؤقت أو وكيل هـ، و تكون إما عن طريق التصريح الشفهي أو عن طريق عريضة آتابية في أجل ثلاث (03) أيام من تبليغ الأمر للمتهم، و الإستئناف إعتماداً على عدم وجود عريضة آتابية يعد خطأ في تطبيق القانون ([2]).

أما إذا كان المتهم محبوسا مؤقتا، تكون العريضة صحيحة إذا تلقاها آاتب ضبط المؤسسة العقابية في الآجال المحددة و تقيد في سجل خاص، و يتعين على المراقب الرئيسي لمؤسسة إعادة التربية تسليم هذه العريضة لقلم آتاب المحكمة في ظرف أربع و عشرين (24) ساعة و إلا تعرض لجزاءات تأديبية([3]) و لا تبدأ مهلة الإستئناف بالسريان إلا من اليوم الذي يلي تاريخ تبليغ الأمر إليه ([4]).

---

[1] – **Jean Larguier** –Op.cit– p–164.

[2]– المحكمة العليا– الغرفة الجزائية– ملف/ رقم: (325502) قرار مؤرخ في : 2004/04/27– المجلة القضائية العدد01– سنة 2004– ص 323.

[3]– أنظر المادة (172 –ق 14–04– فقرة 3 – ق إ ج) تقابلها (المادة / 182 ق إ ج فرنسي).

[4]– المحكمة العليا– الغرفة الجزائية– ملف /رقم (28464) قرار مؤرخ في:1984/11/27 المجلة القضائية للمحكمة العليا–العدد 04– سنة 1989 ص 279.

فإذا رفع الإستئناف ضد أمر الحبس المؤقت فلا يجوز لغرفة الإتهام أن تأمر بإجراء تحقيقات إضافية لا صلة لها بالحبس المؤقت طبقا للأثر الناقل للإستئناف، و من ثم لا يجوز لها التصدي لموضوع الدعوى وهذه قاعدة طبيعية ناتجة عن القاعدة بأن بطلان أمر الحبس المؤقت لا يمتد إلى التحقيق ([1]).

آما لا يترتب عن استئناف أمر الحبس المؤقت، الأثر الموقف الذي يترتب على الإستئناف عامة وهو ما أكدته (الفقرة الأخيرة من المادة 172 – ق 04-14 ق إ ج) "... ليس للإستئناف المرفوع من طرف المتهم ضد الأوامر المتعلقة بالحبس المؤقت أو الرقابة القضائية أثر موقف" غير أن الإستئناف المقرر لوكيل الجمهورية ضد قرار الإفراج له أثر موقف على تنفيذه، و ذلك حتى في الآجال المقررة له (المادة / 170 ف 02 ق إ ج) وهو ما يشكل مساسا بحقوق الدفاع .

الفرع الثاني : ما مدى جواز سلوك المتهم طريق الطعن بالنقض ضد أمر الحبس المؤقت.

بالرغم مما تقرر من رقابة قضائية على مستوى التشريع الجزائري فيما يخص أمر الحبس المؤقت ورغم اشتراط التسبيب آشرط أساسي لإصدار أمر الحبس المؤقت، و إعطاء غرفة الإتهام سلطة واسعة في ممارسة الرقابة على هذا النوع من الأوامر بشكل خاص، و على أعمال قاضي التحقيق بشكل عام إلا أن هذا لا يعدوا أن يكون سوى ضمانة منقوصة لأن مثل هذا الإجراء يفلت من رقابة القضاء الأعلى ذلك أن المحكمة العليا لا تملك فرض رقابتها على قضاة التحقيق في مسألة الحبس المؤقت، و كذالك صحة قرارات غرفة الإتهام المتعلقة بالحبس المؤقت، ذلك لأن الطعن بالنقض في قرارات غرفة الإتهام أمام المحكمة العليا يعتبر طعنا غير عادي، فطريقه غير مفتوح على مصرعيه أمام جميع الأطراف و في آل الحالات، فالمبدأ الذي انتهجه المشرع الجزائري في هذا الشأن متناقض و حق المتهم في الدفاع عن نفسه فيبرر ذلك بدعوى تفادي التأخير في الفصل في الدعوى و تجنب الزيادة في المصاريف القضائية وغيرها من المبررات، و تطبيقا لذلك فإن قرارات

[1]– المحكمة العليا– الغرفة الجنائية الأولى ملف/ رقم (23875) قرار مؤرخ قي: 1981/01/27– أنظر في ذلك: جيلا لي بغدادي– مرجع سابق– ص 267، 268.

قضاء التحقيق لا يجوز الطعن فيها بالنقض لأنها صادرة من أول درجة من جهة و قابلة للتعديل من جهة و الإلغاء من جهة أخرى ([1]) .

أما قرارات غرفة الإتهام فهي قابلة للطعن بالنقض باعتبارها قرارات صادرة عن درجة ثانية للتحقيق عدا ما تعلق منها بالحبس المؤقت و الرقابة القضائية(المادة /495 ق-01-08- فقرة -أ- ق إ ج).

و على النقيض من ذلك خول المشرع الفرنسي للمتهم حق الطعن بالنقض في أوامر الحبس المؤقت وهذا ما نصت عليه (المادة/567 فقرة -2- ق إ ج فرنسي)، على أن تفصل الغرفة الجنائية بمحكمة النقض في الطعن بالنقض ضد قرارات غرفة الإتهام المتعلقة بالحبس المؤقت في مهلة ثلاثة (03) أشهر من تاريخ رفع الطعن بالنقض لدى قلم آتاب المجلس القضائي و إلا اخلي سبيل المتهم تلقائيا، و يتعين
على الطاعن أن يقدم مذآرة خلال شهر من تاريخ رفع الطعن يعرض فيها أوجه دفاعه و إلا سقط حقه في الطعن بالنقض، و لرئيس الغرفة الجنائية أن يمهله ثمانية (08) أيام إضافية إذا توفرت أسباب قاهرة و يحدد الرئيس تاريخ الجلسة بمجرد إيداع المذآرة ([3]).

ذن فمن خلال تعرضنا لمختلف طرق الطعن المتاحة للمتهم ضد أمر الحبس المؤقت، والتي تهدف أساسا إلى إخضاعه إلى الرقابة القضائية للنظر في مدى مشروعيته، نجد أن مختلف الدول أخذت بأحد الطرق المتوافقة مع أنظمتها و مناخها القانوني آما هو الحال في الجزائر أو الدول الفرانكفونية أو الأنجلوساكسونية، فنجد إلتفاتا جديا من قبل هذه الدول إلى ضرورة العمل لأجل التوفيق بين مصالحها في حماية أمن مجتمعاتها و الحد من الجريمة وعقاب فاعلها ،و حماية الحرية الفردية وذلك من خلال إجتهادها في وضع سبل قانونية تضمن التأآد من شرعية الأوامر الماسة بحرية الأفراد حتى و إن سبق و أن إستوفت مجموع شروطها القانونية، و في سبيل تدعيم هذا المكسب فقد تقرر منح جهات أخرى تتولى ممارسة نوع آخر من أنواع الرقابة على أمر الحبس المؤقت و هو ما يتترجم في صورة الرقابة غير القضائية فما هي ياترى أسس هذه الرقابة المقررة، و ما هي الحماية و الفائدة التي تعود بها على حرية الفرد ؟

المطلب الثالث:

الرقابة غير القضائية على شرعية الحبس المؤقت.

كما سبق و أن رأينا أن الرقابة على شرعية الأمر بالحبس المؤقت قد تكون في صورة رقابة قضائية سواء ممارسة بشكل تلقائي من قبل القاضي الآمر بالحبس المؤقت أو من جهته أعلى منه، و قد تكون بناء استئناف المتهم لأمر حبسه مؤقتا، و بالنظر إلى خطورة الحبس المؤقت على الحرية الفردية، فقد إعتمدت مختلف التشريعات مبادئ الرقابة غير القضائية على شرعية أمر الحبس المؤقت،لتحقيق أآبر قدر ممكن من الضمانات للمتهم في حال حبسه مؤقتاً ،و تظهر ملامح هذه الرقابة من خلال سلطات و عمل أعضاء النيابة العامة (الفرع الأول)، إضافة إلى رئيس غرفة الإتهام (الفرع الثاني) و هو ما تبناه النظام الجزائري و الفرنسي على حد سواء ، و هناك من التشريعات من إستحدث نظام الرقابة غير القضائية التي يمارسها ممثلو الشعب كصورة مختلفة عن النظام الأول (الفرع الثالث) وآل هذا بهدف تعزيز مبادئ حماية الحرية الفردية و ضمان إحترام قرينة البراءة.

الفرع الاول : رقابة النيابة العامة.

قد يتساءل القارئ عن جدوى الحديث عن رقابة النيابة العامة على شرعية أمر الحبس المؤقت، فإذا أصدر قاضي التحقيق أمرا بحبس المتهم مؤقتا فما الفائدة من معارضة النيابة العامة لهذا القرار بإعتبارها الجهة الساهرة على تطبيق قانون العقوبات و عادة ما تطالب بتوقيع الحد الأقصى للعقوبات المقررة؟

ونجيب عن هذين التساؤلين بالقول أن النيابة العامة هي صاحبة الإختصاص بمباشرة الدعوى العمومية و هو ما يجعل منها خصما شريفا في الدعوى فتسهر على ضمان تحقيق عدالة مثالية ([1]).

[1]– (تنص المادة /29 ق إ ج) " تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع و تطالب بتطبيق القانون و تمثل أمام آل جهة قضائية ويحضر ممثلها المرافعات أمام الجهات القضائية المختصة بالحكم و ينبغي أن ينطق بالأحكام في حضوره آما تتولى العمل على تنفيذ أحكام القضاء، ولها في سبيل مباشرة وظيفتها أن تلجأ إلى القوة العمومية"

و قد خص المشرع الجزائري آلا من وكيل الجمهورية و النائب العام بحق معارضة قاضي التحقيق في آل أوامره وهو ما يصب أحيانا في مصلحة المتهم، و رقابة النيابة العامة على شرعية الحبس المؤقت لا تعتبر رقابة قضائية بمعنى الكلمة، على إعتبار ان أعضاء النيابة لا يملكون سلطة تقرير بطلان الإجراء أو تصحيحه، غير أن السلطات الممنوحة لوكيل الجمهورية و النائب العام تخول لهما ممارسة الرقابة من خلال دورهما في الكشف عن العيوب التي تكتنف إجراءات التحقيق بسيطة كانت أو جسيمة و التي تسببت في حبس المتهم مؤقتا، و إخطار غرفة الإتهام بذلك لأجل البث فيها بناء على طلباتهما.

وتتضح ملامح الرقابة التي تمارسها النيابة العامة من خلال حريتها في إبداء طلباتها التي تراها مناسبة لسير إجراءات الدعوى الجزائية، ووجوب أخذ رأيها في حالات محددة ففي الحالات التي يوجب فيها المشرع على قاضي التحقيق إستطلاع رأي النيابة العامة فإن أي أمر يصدر دون هذه الشكلية يترتب

عليه البطلان، مما يمكننا من القول بأن النيابة العامة تلعب دور المراقب لأوامر قاضي التحقيق و خاصة الأوامر الماسة بالحرية الفردية آالحبس المؤقت([1])، و يكون ذلك بشكل عملي من خلال :

- أ) – حق وكيل الجمهورية في أن يستأنف جميع أوامر قاضي التحقيق (المادة 170 ق إ ج) ([2]).
- ب)– حق وكيل الجمهورية في الإطلاع على أوراق التحقيق على أن يعيدها في أجل ثمانية و أربعين (48) ساعة (المادة 69 ق–06–22/ فقرة 2 ق إ ج).
- ج)– لزوم إستطلاع رأي وكيل الجمهورية لكي يبدي رأيه فيما يخص قرار الإفراج المتخذ من قبل قاضي التحقيق (المادة 126–127 ق إ ج)أو تمديد الحبس المؤقت (المادة 125/125–1–/125 مكرر ق –01–08– ق إ ج).

[1]– حمزة عبد الوهاب– مرجع سابق– ص 103.

[2]–" لوآيل الجمهورية أن يستأنف أمام غرفة الإتهام جميع أوامر قاضي التحقيق بما فيها تلك المطابقة لطلباته".المحكمة العليا– الغرفة الجزائية –ملف/ رقم : (385600) قرار مؤرخ في: 2005/09/21 – المجلة القضائية العدد –02– سنة 2005– ص 455.

- د)- حق وكيل الجمهورية في تقديم طلب الإفراج إلى قاضي التحقيق(المادة /126- ق- 85-02- الفقرة-02- ق إ ج).

- هـ)- الحق في رفع الأمر إلى غرفة الإتهام في حال عدم البث في طلباته في المدة المقررة لقاضي التحقيق سواء تلك المتعلقة بالتحقيق أو طلبات الإفراج عن المتهم (المادة 69-ق-06-22 - الفقرة -04- ق إ ج)(المادة/127 ق 90-24 الفقرة -02- ق إ ج).

- و)- إذا تبين لوكيل الجمهورية أن بطلانا قد وقع فإنه يطلب من قاضي التحقيق أن يوافيه بملف الدعوى ليرسله إلى غرفة الإتهام و يرفع لها طلب إبطاله (المادة/158- فقرة 2 ق إ ج).

و كذلك الأمر بالنسبة للنائب العام الذي يتمتع بحق إستئناف جميع أوامر قاضي التحقيق حسب (المادة/171 ق إ ج) آما له الحق بالإطلاع على قائمة القضايا المعدة من مكاتب التحقيق والتي تضم القضايا التي يوجد فيها متهمون محبوسون مؤقتا (الفقرة-03- من المادة / 203- ق-01-08- ق إ ج).

و قد تكون نتائج ممارسة النيابة العامة للرقابة على شرعية أوامر قاضي التحقيق و من بينها الأوامر المتعلقة بالحبس المؤقت في غير صالح المتهم، و ذلك من خلال استئناف أوامر إنتفاء وجه الدعوى أو استئناف أوامر الإفراج التلقائية الصادرة عن قاضي التحقيق، آما تكون كذلك بالنظر إلى الأثر الموقف للإستئناف المقرر لصالح وكيل الجمهورية، فقدُ جُعل أمر الإفراج عن المتهم بعد صدور الأمر بذلك معلقا على شرط قبول وكيل الجمهورية الإفراج عنه في الحال، و إلا أجبر على إنتظار إنقضاء ميعاد الإستئناف المحدد بثلاث (03)أيام (المادة/170 ق إج).

الفرع الثاني : رقابة رئيس غرفة الإ تهام.

لقد رأى المشرع أن يكون لقضاة التحقيق من يرشدهم و يراقبهم، و لهذا فقد أعطى هذه المهمة لرئيس غرفة الإتهام، فيباشر السلطات المخولة له طبقا للمواد(202- 203- 205- ق- 01- 08- ق إ ج).

آما يسوغ لرئيس غرفة الإتهام أن يوآل السلطات المخولة له إلى أي قاض من قضاة غرفة الإتهام من أجل القيام بأعمال معينة يرى فائدة في القيام بها لإظهار الحقيقة أو من أجل إتمام أعمال معينة و محددة، و في حالة وجود مانع لديه فإن هذه السلطات الخاصة به تمنح لقاض من قضاة الحكم بالمجلس بقرار من وزير العدل (المادة/ 202 ق إ ج) .

ي السلطات الخاصة برئيس غرفة الإتهام و التي يمارس من خلالها سلطة الرقابة على أوامر التحقيق بشكل عام و على أوامر الحبس المؤقت بشكل خاص تتمثل في:

اولا: مراقبة مجرى التحقيقات على مستوى جميع مكاتب التحقيق بالمجلس القضائي.

يراقب رئيس غرفة الإتهام و يشرف على مجرى إجراءات التحقيق المتبعة في جميع مكاتب التحقيق لدائرة المجلس القضائي و يتحقق بالأخص من تطبيق شروط الفقرتين (-5-6- من المادة/ 68 ق إ ج) و يبدل جهده في ألا يطرأ على الإجراءات أي تأخير بغير مسوغ ، و لأجل هذا الغرض تعد آل ثلاث (3) أشهر بكل مكتب تحقيق قائمة ببيان جميع القضايا المتداولة مع ذآر تاريخ آخر إجراء من إجراءات التحقيق الذي تم تنفيذه في آل قضية(المادة/203 ف-1- 2- ق إ ج).

تبرز مظاهر الرقابة الممنوحة لرئيس غرفة الإتهام على أوامر الحبس المؤقت، من خلال قيدالقضايا التي يوجد فيها المتهمون المحبوسون مؤقتا في قائمة خاصة، و تقدم هذه الأخيرة لرئيس غرفة الإتهام و النائب العام لأجل الإطلاع عليها بغرض مراقبتها (المادة/ 203 فقرة-3- ق-01- 08 ق إج) و ما تجدر الإشارة إليه إلى أنه و رغم سلطة الإشراف و المراقبة المخولة آرئيس غرفة الإتهام إلا أنه لا يجوز له توجيه أعمال قضاة التحقيق .

ثانيا- مراقبة القضايا الموجود فيها متهمون محبوسون مؤقتا.

يجوز لرئيس غرفة الإتهام أن يطلب من قاضي التحقيق جميع الإيضاحات اللازمة و المتعلقة بالقضايا التي يحقق بشأنها، و له أن يطلع على الملفات آما يجوز له أن يزور آل مؤسسة عقابية في دائرة المجلس لكي يتحقق من حالة المحبوسين مؤقتا، و إذا ما بدا له أن الحبس غير قانوني وجه إلى قاضي التحقيق الملاحظات اللازمة (المادة/ 204 ق- 01- 08 ق إ ج).

تكلل هذه الصلاحيات لرئيس غرفة الإتهام بحق هذا الأخير طلب الإفراج عن المتهم المحبوس مؤقتا وذلك بتقديم طلبه إلى غرفة الإتهام، و يجوز له أن يعقد غرفة الإتهام لكي يفصل في أمر إستمرار حبس المتهم مؤقتا (المادة/ 205 ق- 01- 08 ق إ ج) إذن فالسلطات المخولة لرئيس غرفة الإتهام تشكل وسيلة رقابة فعلية من الناحية النظرية ([1]).

إلا أنه ما يعاب عليها من الناحية العملية أنها لا تمارس إلا نادرا، بسبب إنشغاله بمهام أخرى آعقد الجلسات و صياغة الأحكام و قضايا تسليم المجرمين، فمن غير المعقول ترك هذه الأعمال و الإنتقال إلى زيارة المؤسسات العقابية آما أنه ليس بمقدوره مراقبة آل قوائم القضايا التابعة لكل غرف التحقيق التابعة لدائرة إختصاصه و هو ما يؤدي به إلى التفريط في مهامه المتعلقة بالرقابة و إنابة غيره لذلك وهو ما يجعل تحقيق أمر الرقابة على شرعية الحبس المؤقت أمرا صعبا ([2]).

و بالتالي وجب توكيل جهة أخرى غير رئيس غرفة الإتهام و ذلك آما فعل المشرع الفرنسي بموجب قانون تدعيم قرينة البراءة رقم : 2000- 516، بإستحداثه درجة حديثة من درجات التحقيق موازية لغرفة الإتهام تتمثل في قاضي الحبس و الحريات الذي يختص بسلطة الرقابة على آافة إجراءات التحقيق بمفهومها الواسع و الحبس المؤقت بشكل خاص، و بالتالي ترك الحرية اللازمة سواء لرئيس غرفة الإتهام أو الهيئة المنوطة بها أعمال الرقابة، التفرغ لمراقبة مشروعية أوامر و إجراءات التحقيق و خاصة أوامر الحبس المؤقت مما يشكل لا محالة ضمانة هامة للحرية الفردية و مبادئ قرينة البراءة ([3]).

إضافة إلى ضرورة التفكير بشكل جدي في مسألة إعداد قوائم القضايا التي يوجد فيها متهمون محبوسون مؤقتا خارج أجل ثلاث (3) أشهر، أي في مدة أقل فلا يعقل أن يظل المتهم المحبوس مؤقت اينتظر كل هذه المدة حتى ينظر في شرعية حبسه من عدمه.

---

[1]- مولاي ملياني بغدادي- الإجراءات الجنائية في التشريع الجزائري- المؤسسة الوطنية للكتاب- الجزائر- سنة 1992- ص 225 وما يليها.

[2]- بوآحيل الأخضر- مرجع سابق- ص 262.

[3]- أنظر (المادة / 137-1- ق-2000-516- ق إ ج فرنسي).

الخاتمة

الخاتمة :

إن الجريمة ظاهرة أزلية عرف ظهورها منذ ظهور أولى المجتمعات، و أمر القضاء عليها يعني بالضرورة القضاء على المجتمع ككل، و هو ما جعل الدولة بالمفهوم الحديث تعمل على وضع مجموعة من الحلول التي تمكنها من محاربة الجريمة دون المساس بكيان المجتمع، بل بهدف الحفاظ على أمنه و سلامته، و لكن ذلك لم يكن بالأمر السهل فكان على الدولة أحيانا التضحية بقرينة البراءة و بحرية الفرد في سبيل تحقيق ذلك آما هو الحال مع الحبس المؤقت .

فهذا الإجراء الذي يتخذ أثناء الفترة السابقة للمحاكمة من قبل السلطة المختصة بذلك، بهدف تامين حسن سير إجراءات التحقيق و تسهيل أمر الوصول إلى الحقيقة المنشودة التي تمكن الدولة من ممارسة مهمة حفظ الأمن العام و ذلك من خلال عقاب الفاعل الحقيقي لمرتكب الجريمة، من شأنه تقييد حرية الفرد و حرمانه من ممارستها دون حكم قضائي نهائي يقضي بذلك، فهو بذلك يشكل إعتداءا صارخا على قرينة البراءة و حرية الفرد، و هو ما جعل جل التشريعات تعمل جاهدة على التوفيق بين مصالحها و مصلحة الفرد، خصوصا و أن إستعماله أضحى شائعا و مبالغا فيه في الآونة الأخيرة، و قد عملت في سبيل ذلك على الإقرار صراحة بإستثنائيته ووضعت لأجل تجسيد ذلك مجموعة من الشروط القانونية سواء الموضوعية منها أو الشكلية التي تضمن تحقيق إستثنائية الحبس المؤقت من جهة، و تدعم حرية الفرد من جهة أخرى، فلمُ يُترك أمر تقرير الحبس المؤقت بشكل مطلق حتى لا يكون الفرد عرضة لتقييد حريته من قبل أي كان، فحدد القانون الجهات المختصة بإتخاذه، و حصر مجموع الجرائم التي يجوز فيها و تدعيما لذلك إستوجب القانون على أي كان إستجواب المتهم قبل الأمر بحبسه مؤقتا تدعيما لحقه في الدفاع عن نفسه، كما إشترط تسبيبه و حتمية قيده بمدة محددة طبقا لما هو مقرر قانونا، و حتى لاييأس المحبوس مؤقتا من أمر الإفراج عنه فقد و ضع له القانون ضمانات تمكنه من إستعادة حريته فأجاز له و في كل وقت طلب الإفراج، فمجوع كل هذه الشروط تصب في قالب واحد ألا و هو تقرير إستثنائية الحبس المؤقت من الناحية النظرية.

أما من الناحية العملية و سعيا لتعزيز مبدأ إستثنائية الحبس المؤقت فقد تقرر قانونا و ضع آليات من شانها تحقيق الرقابة على شرعيته و ضمان تنفيذه بشكل قانوني غير مخالف للشروط و الضوابط العامة هذا من جهة، أما من جهة أخرى فمعنى تنفيذه يعني وجوب معاملة المحبوس مؤقتا معاملة خاصة غير تلك المعاملة المقررة لفئة المدانين تكون مبنية على إحترام مبدأ براءته و إستثنائية أمر حبسه، و قد تكللت كل هاته الضمانات بحق المحبوس مؤقتا في الحصول على تعويض مناسب جراء الاعتداء على حريته، و يكون ذلك إما بخصم مدة حبسه مؤقتا من مدة عقوبته في حال إدانته أو بتعويضه ماديا في حال براءته.

و في سبيل تحقيق ذلك وجب تقديم بعض الإقتراحات التي من شأنها معالجة النقائص المسجلة على مجمل هذا النظام لأجل ضمان إحترام تطبيق نظام الحبس المؤقت بشكل معقول يضمن تحقيق الحماية المرجوة لحرية الفرد من جهة و مصلحة التحقيق من جهة أخرى :

ضرورة العمل على تحسيس قضاة التحقيق بمدى أهمية و ضرورة إحترام حرية الفرد و عدم اللجوء إلى أمر الحبس المؤقت بصفة متسرعة حتى لا تتحول مهمة الحفاظ على الأمن العام إلى وسيلة لتدمير المجتمع بالنظر إلى الأثار السلبية التي تلحق بالفرد و الجماعة من جراء الحبس المؤقت.

العمل من الناحية القانونية على إنشاء جهة قضائية تكون مهمتها الأساسية الفصل في موضوع حبس المتهم مؤقتا من عدمه آما تختص بالفصل فيما يستتبع ذلك من طلبات الإفراج و تمديد أمر الحبس المؤقت،مما يسمح لقاضي التحقيق بالتفرغ للعمل الفني و التقني المتعلق بالبحث عن الحقيقة و ترك أمر تقدير حبس المتهم مؤقتا من عدمه لجهة مختصة ومتفرغة لذلك مما يعني تجنب التسرع و الأمر بالحبس المؤقت بدون مبررات واقعية،و خير مثال فيما يخص تطبيق هذه التجربة هو التشريع الفرنسي.

تعزيز تطبيق نظام الرقابة القضائية في مواجهة الحبس المؤقت من خلال دعمه تشريعيا و ذلك بمحاآاة التشريعات المقارنة التي برعت في هذا المجال على غرار المشرع الفرنسي،و العمل بالتقنيات الحديثة في مجال الرقابة القضائية، آالإسورة الإلكترونية التي أثبتت نجاعتها في مواجهة هروب المتهمين، و بالتالي التقليل من الإفراط في اللجوء إلى الحبس المؤقت بدعوى الخوف من هرب المتهم.

تشديد الرقابة على أوامر الحبس المؤقت من خلال ضرورة فتح الطريق أمام المتهم لأجل إخطار غرفة الإتهام بشكل مباشر بحالات البطلان التي من شأنها إلغاء أمر حبسه و إستعادة حريته،ضف إلى ذلك وجوب إخضاع قرارات غرفة الإتهام الصادرة في شأن موضوع الحبس المؤقت إلى رقابة المحكمة العليا حتى تتمكن هذه الأخيرة من مراقبة مدى توفر الشروط القانونية للحبس المؤقت.

العمل على تحقيق مبادئ العدل المقررة دستوريا من خلال إعادة صياغة آلية لأحكام التعويض عن الحبس المؤقت اللامبرر و ذلك بسد جميع الفراغات القانونية التي سبق الإشارة إليها في حينها و التي تسببت أساسا في تكديس ملفات التعويض على مكاتب اللجنة الخاصة بمنح التعويض بسبب ما تواجهه هذه الأخيرة من نقص فادح في النصوص التنظيمية التي تحدد طبيعة عمل اللجنة

و في الأخير نستطيع الجزم بأن هذه الجهود المبذولة، في سبيل حماية حرية الفرد ما هي إلا محاولات لتبرير الإعتداء على حرية الفرد، بالنظر إلى إستحالة حماية حرية الفرد بشكل مطلق.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المراجع باللغة العربية:

- أولا) المؤلفات العامة:

أحسن بوسقيعة: التحقيق القضائي - الطبعة 03- الديوان الوطني للأشغال التربوية - الجزائر- سنة 2004 .

1) أحمد أبو الروس: التحقيق الجنائي و التصرف فيه و الأدلة الجنائية- المكتب الجامعي الحديث - دون بلد النشر- سنة 2005.

3) أحمد الشافعي: البطلان في قانون الإجراءات الجزائية (دراسة مقارنة)- الطبعة01 -الديوان الوطني للأشغال التربوية - دون بلد النشر- سنة 2004.

4) أسامة محمد الصغير: أوامر التحقيق الابتدائية و الرقابة القضائية عليها - دار الفكر و القانون - المنصورة- مصر - دون سنة النشر.

5) أشرف الشافعي – أحمد المهدي: التحقيق الجنائي الإبتدائي و ضمانات المتهم و حمايتها - دار الكتب القانونية - المحلة الكبرى- مصر - سنة 2005.

6) المكي دردوس: الموجز في علم الإجرام – ديوان المطبوعات الجامعية- قسنطينة- الجزائر- دون سنة النشر.

7) إبراهيم بلعليات: أوامر التحقيق المستأنفة أمام غرفة الإتهام مع اجتهاد المحكمة العليا (دراسة علمية تطبيقية) - دار الهدى- عين مليلة - الجزائر- سنة 2004.

8) إدريس عبد الجواد عبد الله بريك: ضمانات المشتبه فيه في مرحلة الإستدلال (دراسة مقارنة لحقوق الإنسان في ضوء آخر تقلبات قوانين الإجراءات الجنائية)- دار الجامعة الجديدة للنشر- دون بلد النشر- سنة 2005.

9) جيلا لي بغدادي: التحقيق (دراسة مقارنة نظرية و تطبيقية)-الطبعة01 - الديوان الوطني للأشغال التربوية- دون بلد النشر- سنة 1999.

10) حسين فريخة: مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية (دراسة مقارنة)- المطبعة الجزائرية المجلات- بوزريعة- الجزائر- دون سنة النشر.

11) حسين طاهري: الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية - الطبعة 03- دار الخلدونية للنشر و التوزيع – الجزائر- سنة 2005.

12) سليمان عبد المنعم: أصول الإجراءات الجنائية (دراسة مقارنة)- الكتاب02 - منشورات الحلبي الحقوقية- دون بلد النشر - سنة 2006 .

13) **سليمان بارش:** شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري – دار الشهاب– باتنة– الجزائر– دون سنة النشر.

14) **عبد الحميد الشواربي :** ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي – دار الكتاب الحديث – منشأة المعارف– الإسكندرية – دون سنة النشر.

15) **عبد الحميد عمارة:** ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي في الشريعة الإسلامية و التشريع الجنائي الجزائري– الطبعة 01– دار المحمدية – الجزائر– سنة 1998.

16)عبد العزيز محمد محسن: حقوق الإنسان في مرحلة تنفيذ الأحكام الجنائية(دراسة مقارنة)– دار النهضة العربية – القاهرة– دون سنة نشر.

17) **عبد الله أوهايبية:** شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (التحري و التحقيق)– الطبعة 06– دار هومة – الجزائر– سنة 2006 .

18) **علي جروة:** الموسوعة في الإجراءات الجزائية – التحقيق القضائي / المجلد الثاني– دون دار النشر– دون بلد النشر– دون سنة نشر.

19) علي وحيد حرقوص: قاضي التحقيق في قانون أصول المحآمات الجزائية الجديد– دراسة مقارنة – الطبعة 01 – منشورات زين الحقوقية– بيروت – لبنان– سنة 2005.

20)عمر خوري: شرح قانون الإجراءات الجزائية – طبقا للتعديلات الجديدة التي جاء بها قانون (06–22)– جامعة الجزائر– آلية الحقوق– فيفري 2007 .

21) آامل السعيد: شرح القانون أصول المحآمات الجزائية(دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في القوانين الأردنية و المصرية و السورية و غيرها) – دار الثقافة للنشر و التوزيع– دون بلد النشر– سنة 2005.

22) محمدمحدة: ضمانات المتهم أثناء التحقيق– الجزء الثالث–الطبعة01 – دار الهدى – عين مليلة – الجزائر – سنة 1992.

23) **محمد إبراهيم زيد:** نظم العدالة الجنائية في الدول العربية (المراحل السابقة على المحآمة)

–الطبعة 01– أآاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية– الرياض– السعودية– سنة 2001.

24) **محمد خميس:** الإخلال بحق المتهم في الدفاع– منشأة المعارف– الإسكندرية– مصر– سنة 2001.

25) **محمد سعيد نمور:** أصول الإجراءات الجزائية (شرح قانون المحآمات الجزائية)–الطبعة 01– دار الثقافة للنشر و التوزيع – دون بلد النشر– سنة 2005.

26) **مصطفى مجدي هرجه:** حقوق المتهم و ضماناته–الطبعة 02– دار محمود للنشر و التوزيع– مصر– دون سنة النشر.

- **27) مولاي ملياني بغدادي:** الإجراءات الجنائية في التشريع الجزائري – المؤسسة الوطنية للكتابالجزائر– سنة 1992 .
- **28) مدحت محمد الحسني:** البطلان في المواد الجنائية – دار المطبوعات الجامعية– الإسكندرية – مصرسنة – 2006.

29)يوسف دلا ندة: الوجيز في ضمانات المحآمة العادلة – دار هومة – الجزائر– سنة 2005.

ثانيا) المؤلفات المتخصصة:

الأخضر بوآحيل: الحبس الإحتياطي و المراقبة القضائية في التشريع الجزائري و المقارن– ديوان المطبوعات الجامعية– الجزائر– دون سنة النشر.

1) **المتولي صالح الشاعر:** الجرائم التي لا يجوز فيها الحبس الإحتياطي– دار الكتب القانونية– المحلة الكبرى – مصر – سنة 2005.

2) **جاد محمد جاد:** الوجيز في الحبس الإحتياطي– دراسة علمية على ضوء قانون الإجراءات الجنائية و أحكام النقض – دار الفكر و القانون– المنصورة– مصر– سنة 2002.

3) **حمزة عبد الوهاب:** النظام القانوني للحبس المؤقت في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري– الطبعة01 – دار هومة للنشر و التوزيع– الجزائر – سنة 2006 .

4) **عبد العزيز سعد:** إجراءات الحبس الإحتياطي و الإفراج المؤقت– المؤسسة الوطنية للكتاب– الجزائر– سنة 1985.

6 علي بولحية بن بوخميس: بدائل الحبس المؤقت(الإحتياطي)–الرقابة القضائية و الكفالة– دار الهدى–عين مليلة– الجزائر– سنة 2004.

7) **فرج علواني هليل:** الحبس الإحتياطي و بدائله– دار المطبوعات الجامعية–الإسكندرية– مصر– سنة 2007.

8) **قدري عبد الفتاح الشهاوي:** ضوابط الحبس الإحتياطي في التشريع المصري والقانون المقارن– منشأة المعارف – الإسكندرية – مصر– سنة 2003.

9) **محمد عبد الله محمد المرّ:** الحبس الإحتياطي– دراسة مقارنة– دار الفكر الجامعي– الإسكندرية– مصر– سنة 2006.

10) **مجدي محب حافظ:** الحبس الإحتياطي– الطبعة 02 – دار النشر الذهبي – دون بلد النشر– سنة 1998.

- **11) معوض عبد التواب:** الحبس الإحتياطي علما و عملا- الطبعة 05- مطبعة الإنتصار- الإسكندريةمصر- سنة 2001.

ثالثا) الرسائل الجامعية :

1) دليلة مبارآي: الحبس الإحتياطي إجراء ماس بحرية الإنسان - رسالة ماجستير (غير منشورة) - جامعة باتنة- سنة 1997 / 1998

2) عبد القادر بن شور: الحبس الإحتياطي في القانون الجزائري - دراسة مقارنة- رسالة ماجستير

(غير منشورة)- جامعة باتنة - سنة 1987/1986.

3) ناصر زرورو: قرنية البراءة- رسالة ماجستير (غير منشورة) - آلية الحقوق- جامعة الجزائر- سنة 2002/2001

- رابعا) المقالات:

أحمد عبد الرحمان محمد: مقالة بعنوان" الجريمة و الذآاء"- مجلة الأمن و الحياة- العدد 259- جانفي 2004.

1) أحمد محمد آريز: مقالة بعنوان "العقوبة"- مجلة الأمن و الحياة- العدد 266 - أوت 2004.

2) الأخضر بوآحيل: مقالة بعنوان "المضرور من الحبس الإحتياطي غير المبرر و مدى حقه في التعويض"- مجلة حقوق الإنسان - المرصد الوطني لحقوق الإنسان-العدد 06- سبتمبر 1994.

3) بدر الدين يونس: مقالة بعنوان "ضمانات الحرية الفردية في مواجهة الحبس المؤقت حسب قانون

01-08 "- مجلة أبحاث روسيكادا- العدد 02- ديسمبر 2004 .

5)عباس أبو شامة عبد المحمود: مقالة بعنوان "الشرطة و حقوق الإنسان في مرحلة التحري في الجريمة "- أعمال ندوة الشرطة و حقوق الإنسان-المنعقدة بالرياض أفريل 1995- الطبعة01- مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر- الرياض - السعودية- سنة 2001 .

6) عبد القادر منشور: مقالة بعنوان "المراقبة القضائية آبديل للحبس الإحتياطي"- المجلة القضائية- العدد 01- سنة 1995.

7) فاتح التيجاني: مقالة بعنوان "الطابع الإستثنائي للحبس المؤقت"- المجلة القضائية- العدد 02- سنة 2002.

8) محمد بودالي: مقالة بعنوان "الحماية الجنائية و المدنية لقرينة البراءة"- مجلة المحكمة العليا- العدد 02- سنة 2004.

9) محمد محي الدين عوض: مقالة بعنوان "الشرطة وحقوق الإنسان في المؤسسات العقابية" أعمال ندوة الشرطة و حقوق الإنسان المنعقدة بالرياض 1995- الطبعة01- مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر-الرياض - السعودية- سنة 2001.

10) محمد عبد اللطيف عبد العال: مقالة بعنوان "الحبس الإحتياطي في قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي"- بمجلة الأمن والقانون- العدد 02- سنة 2002.

11) مقراني حمادي: مقالة بعنوان" الحبس الإحتياطي"- المجلة القضائية- العدد01 - سنة 1995.

12) ضمانات الفرد في مرحلة التنفيذ العقابي: مقالة بمطبوعات المنظمة الدولية العربية للدفاع الإجتماعي التابعة لجامعة الدول العربية / الحلقة العربية الثالثة المنعقدة في دمشق سنة 1975.

- خامسا) النصوص التشريعية:

دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المعدل و المصادق عليه بموجب إستفتاء 1996/11/28. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم:76 سنة 1996.

1) قانون الإجراءات الجزائية الصادر بموجب الأمر 155/66 المؤرخ في 1966/07/08 وفقا لكل التعديلات الأخيرة و إلى غاية تلك المقررة بموجب القانون رقم 22/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم:84 سنة 2006.

2) قانون العقوبات الصادر بموجب الأمر 155/66 المؤرخ في 1966/07/08 وفقا لكل التعديلات الأخيرة و إلى غاية تلك المقررة بموجب القانون رقم 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم:84 سنة 2006.

3) قانون القضاء العسكري الصادر بموجب الأمر رقم 04/73 المؤرخ في 1973/01/05 المتضمن تتميم المادة 224 من الأمر رقم 28/71 المؤرخ في 1971/04/22 المتضمن قانون القضاء العسكري الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم:05 سنة 1973.

4)قانون تنظيم السجون و النصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه الصادر بموجب القانون رقم 04/05 المؤرخ في 2005/02/06 . الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم : 12 سنة 2005.

6)المرسوم رقم: 64-84 المؤرخ في 1964/03/04 المتضمن مشارآة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في إتفاقية فيينا الخاصة بالعلاقات الدبلوماسية و القنصلية- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية (النسخة الصادرة باللغة الفرنسية) رقم :29 سنة 1964.

7)المرسوم رقم:64-259- المؤرخ في 1964/08/27 المتضمن المقتضيات الخاصة بالموظفين الدبلوماسيين و القنصليين المعتمدين لدى الجمهورية الجزائرية الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم:30 سنة 1964.

8)المرسوم التنفيذي رقم 92-44 المؤرخ في 1992/11/09 المتعلق بإعلان حالة الطوارئ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم: 10 سنة 1992.

9)المرسوم التنفيذي رقم 92-75 المؤرخ في 1992/02/20 المتعلق بشروط الوضع في مراآز الأمن تطبيقا لحالة الطوارئ- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم: 14 سنة 1992.

10) القرار رقم 25 المؤرخ بتاريخ 31 ديسمبر 1989 المتضمن النظام الداخلي للمؤسسات العقابية- غير منشور.

الفهرس

اهداء	
مقدمة	
الفصل الأول :الشروط القانونية لنظام الحبس المؤقت	
المبحث الاول : ماهية الحبس المؤقت	04
المطلب الأول: مفهوم الحبس المؤقت	04
الفرع الاول : تعريف الحبس المؤقت	04
الفرع الثاني : الطبيعة الاستثنائية للحبس المؤقت	05
المطلب الثاني: تمييز الحبس المؤقت عن الإجراءات المشابهة له	08
الفرع الأول: الحبس المؤقت والتوقيف للنظر	09
الفرع الثاني: الحبس المؤقت والاعتقال الإداري	13
الفرع الثالث: الحبس المؤقت والرقابة القضائية	15
الفرع الرابع: الحبس المؤقت والأمر بالقبض	18
المبحث الثاني: القيود الموضوعية والشكلية للأمر بالحبس المؤقت.	20
المطلب الاول :القيود الموضوعية للأمر بالحبس المؤقت	20
الفرع الاول: تحديد الجهات القضائية المختصة بالأمر بالحبس المؤقت	20
الفرع الثاني: الجرائم الجائز الأمر فيها بالحبس المؤقت.	25
الفرع الثالث : الشروط الموضوعية الواردة في نص المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية.	27

المطلب الثاني :القيود الشكلية للحبس المؤقت.	32
الفرع الاول :حتمية إستجواب المتهم قبل الأمر بالحبس المؤقت	32
الفرع الثاني: الضمانات القانونية الأساسية للإستجواب.	34
الفرع الثالث : إلزامية تسبيب و إبلاغ أمر الحبس المؤقت	36
الفصل الثاني :الضمانات القانونية للحبس المؤقت	
المبحث الاول :مدة الحبس المؤقت	40
المطلب الأول: ضرورة تقييد الحبس المؤقت بمدة معينة تأكيدا لطبيعته المؤقتة.	40
الفرع الاول : تقييد الحبس المؤقت بمدة معينة بين الفقه و القانون.	41
الفرع الثاني : مدة الحبس المؤقت في مواد الجنح عند التحقيق.	43
الفرع الثالث: مدة الحبس المؤقت في مواد الجنايات عند التحقيق(المادة 125-125/1 مكرر ق إ ج).	45
المطلب الثاني: إنتهاء مدة الحبس المؤقت.	46
الفرع الاول : إنتهاء الحبس المؤقت بقرار من السلطة القضائية (الإفراج التلقائي).	47
الفرع الثاني : إنتهاء الحبس المؤقت بناء على طلب المتهم (الإفراج الجوازي).	48
الفرع الثالث: إنتهاء الحبس المؤقت بقوة القانون (الإفراج الو جوبي).	49
المطلب الثالث : تطبيق قاعدة التعويض عن الحبس المؤقت اللامبرر في التشريع الجزائري	51
المبحث الثاني :الرقابة على شرعية الحبس المؤقت.	61
المطلب الأول: الرقابة القضائية على شرعية الحبس المؤقت.	62
الفرع الاول: رقابة قاضي التحقيق.	63
الفرع الثاني : رقابة غرفة الإ تهام.	65
المطلب الثاني :الرقابة القضائية بناء على طلب المتهم	66

الفرع الاول : سلوك طريق الطعن العادي (الإستئناف).	67
الفرع الثاني : ما مدى جواز سلوك المتهم طريق الطعن بالنقض ضد أمر الحبس المؤقت.	69
المطلب الثالث: الرقابة غير القضائية على شرعية الحبس المؤقت.	71
الفرع الاول : رقابة النيابة العامة.	71
الفرع الثاني : رقابة رئيس غرفة الإ تهام.	73
الخاتمة	77
قائمة المصادر والمراجع	84